

IAQD4093

الأخلاق

محتوى المادة

الدرس الأول: فضل طلب العلم

الدرس الثاني: حاجة طالب العلم، ومراتب العلم

الدرس الثالث: أخلاقيات طلب العلم، وموانعه، وواجب أدائه

الدرس الرابع: آداب العالم في علمه

الدرس الخامس: آداب العالم في درسه

الدرس السادس: آداب العالم مع طلبته

الدرس السابع: آداب المتعلم في نفسه

الدرس الثامن: آداب المتعلم مع شيخه وقدوته

الدرس التاسع: آداب المتعلم في درسه وقراءته في الحلقة

الدرس العاشر: الآداب مع الكتب التي هي آلة العلم

الدرس الحادي عشر: أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الفقهاء

الدرس الثاني عشر: الخلاف المعتبر وضوابط مراعاته

الدرس الثالث عشر: قواعد التعامل مع الخلاف

الدرس الرابع عشر: قواعد التعامل مع المخالف

الدرس الأول: فضل طلب العلم

عناصر الدرس

العنصر الأوّل: الأدلّة من القرآن الكريم

العنصر الثّاني: الأدلّة من السّنة

العنصر الثّالث: أقول بعض العلماء

العنصر الأول: الأدلة من القرآن الكريم

إن على طالب العلم أن يتذكر نعمة الله عليه بأن هداه للإسلام أولاً، وجعله من حملته والدعاة إليه ثانياً، فتلك نعمة من الله بها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من قبلنا فقد قال تعالى: **{وَعَلَّمَكُمَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}** [النساء 113] نعم والله إن فضل الله علينا عظيم

ولو تأملنا قوله تعالى: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** [الزمر 9] وتأملت نفسك قبل أن تطلب العلم وبعد أن من الله عليك بطلب العلم هل الحال مستو، فالجواب "لا" ولو تأملت نفسك وأقرانك الذين في سنك ممن لم يطلبوا العلم هل تستوون فالجواب "لا" ولو تأملت نفسك وعوام الناس لوجدت الفارق العظيم، فهذه واحدة

وأما الثانية ففي قوله تعالى: **{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}** [الحجرات 11] إن هذه الرفعة التي وعد الله بها أهل الإيمان والعلم، منها ما هو في الحياة الدنيا ومنها ما هو في الآخرة، فطالب العلم له بين الناس منزلة ومكانة واحترام وتقدير ولا يتسع الوقت لضرب الأمثلة على تلك الرفعة وهو أمر ملموس مشاهد

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى : "إن العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ما لا يرفعه المُلْكُ ولا المال ولا غيرهما، فالعلم يزيد الشريف شرفاً ويرفع العبد المملوك حتى يجلسه مجالس الملوك كما ثبت في الصحيح من حديث الزهري عن أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث أتى عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي قال: استخلفت عليهم ابن أبزى، فقال من ابن أبزى؟ فقال: رجل من مواليها، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى. فقال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: **"إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين"**. وقال أبو العالية: "كنت آتي ابن عباس وهو على سريره وحوله قريش فيأخذ بيدي

فيجلسني معه على السرير فتغامز بي قريش، ففطن لهم ابن عباس، فقال: كذا هذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويجلس المملوك على الأسرة"

وأما الثالثة فإن أهل العلم وطلبته هم أهل الخشية كما شهد الله بذلك في قوله: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** [فاطر 28]

وأما الرابعة ففي قوله تعالى: **{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [آل عمران 18]

قال ابن القيم: " استشهد - سبحانه - بأولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، فقال: **{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ}** وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه: أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته

والثالث: اقترانها بشهادة الملائكة

والرابع: أن في ضمن هذا تركيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول

والخامس: أنه وصفهم بكونهم أولي العلم وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله

وأصحابه ليس بمستعار لهم

والسادس: أنه - سبحانه - استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم بخيار خلقه وهم

الملائكة والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلاً وشرفاً"

وأما الخامسة: ففي قوله تعالى: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**

قال ابن القيم: " وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه".

العنصر الثاني: الأدلة من السنة

1- أهل العلم هم ورثة الأنبياء كما قال صلى الله عليه وسلم: " **العلماء ورثة الأنبياء** " فالله - سبحانه - جعل العلماء وكلاء وأمناء على دينه ووحيه وارتضاهم لحفظه والقيام به والذب عنه، وناهيك بها منزلة شريفة ومنقبة عظيمة

قال ابن القيم: "قوله: **"إن العلماء ورثة الأنبياء"** هذا من أعظم المناقب لأهل العلم فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء كانوا أحق الناس بميراثهم، وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم فكذلك هو في ميراث النبوة والله يختص برحمته من يشاء"

2- ثم إن طلب العلم مصدر الخير والسعادة في الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم: " **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** " وقال صلى الله عليه وسلم: " **من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم لرضى الله عنه، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** " قال بدر الدين بن جماعة: "اعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وإنه لينافس في دعاء الرجل الصالح أو من يظن صلاحه فكيف بدعاء الملائكة، وقد اختلف في معنى وضع أجنحتها، فقيل: التواضع له، وقيل: النزول عنده والحضور معه، وقيل: التوقير والتعظيم له"

3- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"

قال ابن القيم: "فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا ينبغي لأحد أن يحسد أحداً يعني: حسد غبطة، ويتمنى مثل حاله من غير أن يتمنى زوال نعمة الله عنه إلا في واحدة من هاتين الخصلتين، وهي الإحسان إلى الناس بعلمه أو ماله، وما عدا هذين فلا ينبغي غبطته ولا تمنى مثل حاله لقلّة منفعة الناس به"

4- وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا" قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: "حلق الذكر"

5- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا من أعظم الأدلة على شرف العلم وفضله وعظم ثمرته، وإن ثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام ينتفع به، فكأنه حي لم ينقطع علمه، مع ما له من حياة الذكر والثناء، فجرّيان أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثواب أعمالهم حياة ثانية".

العنصر الثالث: أقول بعض العلماء

1- هذا الصحابي الجليل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يقول في فضل العلم: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يحسنه صدقة، وبذله لأهله قربة، به يُعرف الله ويُعبد، وبه يُوحّد، وبه يُعرف الحلال من الحرام، وتوصل الأرحام، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والقريب عند الغرباء، ومنار سبيل الجنة، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وسادة يقتدى بهم، أدلة في الخير تقتص آثارهم، وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلّتهم وبأجنتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها، والعلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلم، وقوة للأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى، التفكر فيه يُعدل بالصيام ومدارسته بالقيام، وهو إمام للعمل والعمل تابعه يُلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء.

هذا الأثر معروف عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الذي هو أعلم الناس بالحلال

والحرام

2- وعن علي - رضي الله عنه - قال: "الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رَعاعٌ أتباع كُل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق

العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال

العلم يزكو على الإنفاق، والمال تنقصه النفقة

العلم حاكم والمال محكوم عليه

ومحبة العلم دين يدان بها

العلم يكسب العالم طاعة في حياته، وجميل الأُخْدُوثة بعد وفاته.

وقال ابن القيم: "رواه الخطيب وأبو نعيم وغيرهما عن معاذ بن جبل ورواه أبو نعيم في المعجم من حديث معاذ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت وحسبه أن يصل إلى معاذ".

وصنيعة المال تزول بزواله، مات خُزَّانُ المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة

قال ابن القيم: "وقوله: 'إن الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا' هذا تقسيم خاص للناس وهو الواقع، فإن العبد إما أن يكون قد حصَّل كماله من العلم والعمل أو لا. فالأول العالم الرباني، والثاني إما أن تكون نفسه متحركة في طلب ذلك الكمال ساعية في إدراكه أو لا والثاني هو المتعلم على سبيل النجاة، والثالث وهو الهمج الرعا

فالأول هو الواصل، والثاني هو الطالب، والثالث هو المحروم المُعْرِض فلا عالم ولا متعلم بل همج رعا، والهمج من الناس حمقائهم وجهلتهم، وأصله من الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والدواب وأعينها، فشبه همج الناس به والرعا من الناس الحمقى الذين لا يعتد بهم. وقوله أتباع كل ناعق أي من صاح بهم ودعاهم تبعوه سواء دعاهم إلى هدى أو إلى ضلال، فإنهم لا علم لهم بالذي يُدْعَوْنَ إليه أحق هو أم باطل

3- وعن علي - رضي الله عنه - قال : "كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه"

4- وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول إذا رأى الشباب يطلبون العلم

: "مرحباً بينابيع الحكمة ومصابيح الظلم جدد القلوب جلس البيوت ريحان كل قبيلة"

5- وقال وهب بن منبه: "يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنياً، والعز وإن كان مهيناً، والقرب وإن كان قصياً، والغنى وإن كان فقيراً، والمهابة وإن كان وضعياً".

6- وقال سفيان بن عيينة: "أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الأنبياء والعلماء"

7- وقال أيضاً: "لم يعط أحد في الدنيا شيئاً أفضل من النبوة، وما بعد النبوة شيء أفضل من العلم والفقه" فقليل: عمن هذا؟ قال: "عن الفقهاء كلهم"

8- وعن سفيان الثوري والشافعي قالا: "ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم"

9- وقال بدر الدين بن جماعة: "إن الاشتغال بالعلم لله أفضل من نوافل العبادات البدنية من صلاة وصيام وتسبيح ودعاء ونحو ذلك، لأن نفع العلم يعم صاحبه والناس، والنوافل البدنية مقصورة على صاحبها، ولأن العلم مصحح لغيره من العبادات فهي تفتقر إليه وتتوقف عليه ولا يتوقف هو عليها، ولأن العلماء ورثة الأنبياء - عليهم الصلاة والتسليم - وليس ذلك للمتعبدين، ولأن طاعة العالم واجبة على غيره فيه، ولأن العلم يبقى أثره بعد موت صاحبه، وغيره من النوافل تنقطع بموت صاحبها، ولأن في بقاء العلم إحياء الشريعة وحفظ معالم الملة"

10- وقال ابن القيم: "السعادة الحقيقية هي سعادة العلم النَّافِعِ ثَمَرَتُهُ، فإنها هي الباقية على تقلب الأحوال، والمصاحبة للعبد في جميع أسفاره وفي دوره الثلاثة - أعني: دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار، وبها يرتقي معارج الفضل ودرجات الكمال وإنما رغب أكثر الخلق عن اكتساب هذه السعادة وتحصيلها وعورة طريقها ومرارة مبادئها وتعب تحصيلها، وأنما لا تنال إلا عن جد من التعب، فإنها لا تحصل إلا بالجد المحض".

الدرس الثاني: حاجة طالب العلم، ومراتب العلم

عناصر الدرس

العنصر الأول: حاجة طالب العلم

العنصر الثاني: مراتب العلم

العنصر الأول: حاجات طالب العلم

لو نظرت في أصناف طلبة العلم لوجدتهم لا يخرجون عن أحد أصناف ثلاثة:

صنف أوتي ذكاء وفهماً، مع زكاء نفس وحسن سريرة، فحَمَلَهُ ذكاؤه على الجد في طلب العلم والسعي في تحصيله، وحَمَلَهُ زَكَاةُ نفسه وطُهرُها على العمل بهذا العلم وتطبيقه

وصنف ثاني: أوتي ذكاء ولم يؤت زكاء، فحمله ذكاؤه على حفظ العلم وتحصيله، ومنعه زكاؤه من العمل به وتطبيقه وهذا علمه حجة عليه لا حجة له يوم القيامة

وصنف ثالث: حرم الأمرين معاً، فليس عنده ذكاء يحصل به العلم وليس عنده زكاء يطبق به العلم

وهذه الأصناف الثلاثة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن مثل ما بعثني الله به - عز وجل - من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله منها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"

وفي هذا الحديث شبه النبي صلى الله عليه وسلم العلم الذي جاء به بالغيث لأن كُلاً من العلم والغيث سبب الحياة، فالغيث سبب حياة الأبدان والعلم سبب حياة القلوب، وشبه القلوب بالأودية وكما أن الأرضين ثلاثة بالنسبة إلى قبول الغيث:

إحداها: أرض زكية قابلة للشراب والنبات، فإذا أصابها الغيث ارتوت ومنه يثمر النبات

من كل زوج بهيج

فذلك مثل القلب الزكي الذكي، فهو يقبل العلم بذكائه فيثمر فيه وجوه الحكم ودين الحق بذكائه، فهو قابل للعلم مثمر لموجبه وفقهه وأسرار معادنه

والثانية: أرض صلبة قابلة لثبوت ما فيها وحفظه، فهذه تنفع الناس لورودها والسقي منها والازدراع.

وهو مثل القلب الحافظ للعلم الذي يحفظه كما سمعه، فهو يحفظه للحفظ المجرد فهو يؤدي كما سمع وهو من القسم الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه"

والأرض الثالثة: أرض قاع وهو المستوي الذي لا يقبل النبات ولا يمسك ماء، فلو أصابها من المطر ما أصابها لم تنتفع منه شيئاً، فهذا مثل القلب الذي لا يقبل العلم والفقه والدراية، وإنما هو بمنزلة الأرض البور التي لا تنبت ولا تحفظ

فالصنف الأول من الناس: عالم معلم، وداع إلى الله على بصيرة، فهذا من ورثة الرسل وهذا الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم وعلم"

والصنف الثاني: من أوتي الذكاء وحرّم الزكاء فهو بذكائه حفظ ونقله لغيره

والصنف الثالث: لا هذا ولا هذا، فهو قد حرّم الذكاء والزكاء، فهو لذلك لم يقبل هدى الله، ولم يرفع به رأساً.

فاستوعب الحديث أصناف الناس في مواقفهم من العلم الشرعي؛ فيعلم من الحديث السابق أن طالب العلم لا بد له من أمرين متلازمين لأجل تحصيل العلم وهما الذكاء والزكاء فلا بد له من زكاء نفس وصلاح سريرة واستقامة دين من أجل أن يحمله ذلك على:

- 1- إخلاص القصد وإصلاح النية في طلب العلم
- 2- كبح جماح الشهوة والغفلة المانعتين من طلب العلم.
- 3- دفع الشبهات التي تصد عن طلب الحق

4- القيام بحق هذا العلم تعلماً وعملاً وتعليماً

ولابد له من ذكاء يعينه على تحصيل العلم والجد في طلبه وعندما سأل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما دغفل بن حنظلة فقال: "يا دغفل من أين حفظت هذا؟" قال: "حفظت هذا بقلب عقول ولسان سؤال"

فلا بد من عقل يحسن معه صاحبه أخذ العلم بأحسن طريق وأيسره ليعينه ذلك على فهم النصوص ومعرفة المسائل حين استيعابها، ويؤكد حاجة العبد إلى الذكاء والذكاء أن الإنسان بطبعه له قوتان:

أولاً: قوة الإدراك والنظر وما يتبعها من العلم والمعرفة وهذه هي القوة العلمية النظرية التي أسميناها هنا الذكاء

ثانياً: قوة الإرادة والحب وما يتبعه من النية والعزم والعمل وهذه هي القوة العملية التطبيقية ولذلك كان مدار الإيمان على أصليين هما:

الأصل الأول: تصديق الخبر والذي يكون في القوة العلمية النظرية

الأصل الثاني: طاعة الأمر والذي يكون في القوة الإرادية العملية

ويتبعهما أمران آخران:

الأمر الأول: دفع شبهات الباطل التي تمنع من كمال التصديق

الأمر الثاني: دفع شهوات الغي المانعة من كمال الامتثال

لأن الشبهة تؤثر فساداً في القوة العلمية النظرية ما لم يداوها الإنسان بدفعها، ودفعها إنما

يكون بالعلم الصحيح

والشهوة تؤثر فساداً في القوة الإرادية العملية ما لم يداوها الإنسان بتزكية النفس

ولذلك قال الله في حق نبيه صلى الله عليه وسلم:

{ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى } [النجم 2]

فقوله: **{ مَا ضَلَّ }** دليل على كمال علمه ومعرفته وأنه على الحق المبين

وقوله: **{ وَمَا غَوَى }** دليل على كمال رشدته وأنه أبر العالمين.

وقد وصف صلى الله عليه وسلم بذلك خلفاءه من بعده فقال: "عليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، فالراشد ضد الغاوي، والمهدي ضد الضال

ولذلك جاءت النصوص بالحث على العلم وطلبه وتحصيله، والحث على زكاء النفس

وسلامة القلب ومما ورد في ضرورة زكاء القلب قوله تعالى: **{ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }** [الحج 46]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد كله

وإذا فسدت فسد سائر الجسد كله ألا وهي القلب".

فعلى طالب العلم أن يحرص على سلامة قلبه فذلك الذي ينفعه عند الله قال تعالى:

{يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء 89] والقلب السليم

هو الذي سلم من الشرك، وسلم من البدع، وسلم من الغي، وسلم من الباطل، فهو القلب

الذي سلم لعبودية ربه حياءً وخوفاً وطمعاً ورجاءً، فقدم حب الله على حب من سواه،

وخوفه على خوف من سواه، ورجاءه على رجاء من سواه، وسلم لأمره ولرسوله صلى الله

عليه وسلم تصديقاً وطاعة، واستسلم لقضاء الله وقدره، وبالتالي سلم جميع أحواله وأقواله

وأعماله ظاهراً وباطناً لله وحده.

فلا بد أن يطهر طالب العلم قلبه من كل غش ودنس وغل وحسد وسوء عقيدة وخلق،

ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه والاطلاع على دقائق معانيه وحقائق غوامضه، فإن العلم

- كما قال بعضهم -: صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن، وكما لا تصح الصلاة التي

هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصلح العلم

الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديئها.

العنصر الثاني: مراتب نيل العلم

لنيل العلم مراتب ينبغي لطالب العلم مراعاتها حتى يحصل له عن طريقها نيل العلم بأقرب طريق وأيسر سبيل، وقد ذكر العلماء تلك المراتب وأوضحوها لطلاب العلم حتى يأخذوا بها

قال ابن المبارك: "أول العلم النية، ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر".

قال ابن القيم: "وللعلم ست مراتب:

أولها: حسن السؤال

الثانية: حسن الإنصات والاستماع

الثالثة: حسن الفهم

الرابعة: الحفظ

الخامسة: التعليم

السادسة: وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده.

أما المرتبة الأولى: فهي حسن السؤال، فمن الناس من يحرم العلم لعدم حسن سؤاله، إما لأنه لا يسأل بحال، أو يسأل عن شيء وغيره أهم إليه منه كمن يسأل عن فضوله التي لا يضر جهله بها ويدع ما لا غنى له عن معرفته، وهذه حال كثير من الجهال المتعلمين. قالت عائشة - رضي الله عنها -: "رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن"

وسأل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - دغفل بن حنظلة فقال: "يا دغفل من أين حفظت هذا؟" قال: "حفظت هذا بقلب عقول ولسان سؤال"

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "ذلت طالباً فعززت مطلوباً"، وقال: "وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إن كنت لأقيل عند باب أحدهم ولو شئت أذن لي ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه"، وقال أبو إسحاق: "قال علي كلمات لو رحلت المطي فيهن لأفنيتموهن قبل أن تدركوا مثلهن: "لا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا ربه، ولا يخافنَّ إِلَّا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، واعلموا أن منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد: وإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان"، ومن كلام بعض العلماء: "لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر، هذا يمنعه حياؤه من التعلم وهذا يمنعه كبره"، وإنما حمدت هذه الأخلاق في طلب العلم لأنها طريق إلى تحصيله فكانت من كمال الرجل ومفضية إلى كماله. ومن كلام الحسن: "من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس للجهل سرباله، فاقطعوا سرايل الجهل عنكم بدفع الحياء في العلم، فإنه من رق وجهه رق علمه"، وقال الخليل: "منزلة الجهل بين الحياء والأنفة" ومن كلام علي - رضي الله عنه - : "قرنت الهيبة بالخبية والحياء بالحرمان"، وقال إبراهيم للمنصور: "سل مسألة الحمقى واحفظ حفظ الأكياس"، وكذلك سؤال الناس هو عيب ونقص في الرجل وذلة تنافي المروءة إلا في العلم فإنه عين كماله ومروءته وعزه كما قال بعض أهل العلم: "خير خصال الرجل السؤال عن العلم"، وقال علي رضي الله عنه: "سلوني..." فقام ابن الكواء فسأل عن أشياء فقال علي: "ويلك سل تفقها ولا تسل تعتنا..."

وأنشد ابن الأعرابي :

فسل الفقيه تكن فقيها مثله من يسع في علم بذلٍ يَمْهَرُ

أما المرتبة الثانية: فهي حسن الإنصات، فمن الناس من يحرم العلم لسوء إنصاته، فيكون الكلام والممارات أثر عنده وأحب إليه من الإنصات وهذه آفة كامنة في أكثر النفوس

الطالبة للعلم وهي تمنعهم علماً كثيراً ولو كان حسنَ الفهم. ذكر ابن عبد البر عن بعض السلف أنه قال: "من كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقيم خيره بشره" وقال الزهري: "كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يعرض عنه وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يلاطفه فيغره غراً، وقال أبو سلمة: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً كثيراً". وقال ابن جريج: "م أستخرج العلم الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به"، وقال بعض السلف: "إذا جالست العالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول".

والمرتبة الثالثة: حسن الفهم، فقد قال الله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق 37] فتأمل ما تحت هذه الألفاظ من كنوز العلم وكيف تفتح مراعاتها للعبد أبواب العلم والهدى وكيف ينغلق باب العلم من إهمالها وعدم مراعاتها، فإنه سبحانه أمر عباده أن يتدبروا آياته المتلوة المسموعة والمرئية المشهودة بما تكون تذكرة لمن كان له قلب فإن من عدم القلب الواعي عن الله لم ينتفع بكل آية تمر عليه ولو مرت به كل آية ومرور الآيات عليه كطلوع الشمس والقمر والنجوم وكمرورها على من لا بصر له، فإذا كان له قلب كان بمنزلة البصير إذا مرت به المرئيات، فإنه يراها ولكن صاحب القلب لا ينتفع بقلبه إلا بأمرين: **أحدهما:** أن يحضره ويشهده لما يلقي إليه فإن كان غائباً عنه مسافراً في الأماني والشهوات والخيالات لا ينتفع به فإذا أحضره وأشهده لم ينتفع إلا بأن يلقي سمعه ويصغى بكليته إلى ما يوعظ به ويرشد إليه. وههنا ثلاثة أمور: أحدها سلامة القلب وصحته وقبوله

الثاني: إحضاره وجمعه ومنعه من الشرود والتفرق، الثالث: إلقاء السمع وإصغاؤه والإقبال على الذكر. فذكر - الله تعالى - الأمور الثلاثة في هذه الآية "

والمرتبة الرابعة: هي الحفظ، قال الخليل بن أحمد: "ما سمعت شيئاً إلا كتبتُه، ولا كتبتُه إلا حفظته، ولا حفظته إلا نفعتي"

وعن الشعبي أنه قال: "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به"

وأما المرتبة الخامسة: فهي العمل به، قال بعض السلف: "كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به". وقال بعض السلف أيضاً: "العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حل وإلا ارتحل". فالعمل به من أعظم أسباب حفظه، وثباته، وترك العمل به إضاعة له فما

الدرس الثالث: أخلاقيات طلب العلم، وموانعه، وواجب أدائه

عناصر الدرس

العنصر الأول: أخلاقيات طلب العلم

العنصر الثاني: موانع العلم

العنصر الثالث: واجب أداء العلم

العنصر الأول: أخلاقيات طالب العلم

على طالب العلم أن يراعي جملة من الأمور يتحلى بها في سلوكه سبيل العلم ومن بينها: **أولاً: حسن النية في طلب العلم:** بأن يقصد به وجه الله - تعالى - والعمل به وإحياء الشريعة وتنوير قلبه وتحلية باطنه، والقرب من الله - تعالى - يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله

قال سفيان الثوري: "ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي".

ولا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة والجاه والمال ومباهاة الأقران وتعظيم الناس له وتصديره في المجالس ونحو ذلك فيستبدل الأدنى بالذي هو خير فإن العلم إن خلصت فيه النية قبل وزكا ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله - تعالى - حبط وضاع وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها فيخيب قصده ويضيع سعيه.

ثانياً: أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل، فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدل لها ولا عوض عنها، ويغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرح شبابه ونباهة خاطره وقلة شواغله قبل عوارض البطالة أو موانع الرياسة، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "تفقهوا قبل أن تسودوا " وقال الشافعي: "تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه". ويقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة والعوائق المانعة عن تمام الطلب وبذل الاجتهاد وقوة الجد في التحصيل فإنها كقواطع الطريق، ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل والبعد عن الوطن لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وغموض الدقائق، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وكذلك يقال: العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك

ومما يقال عن الشافعي أنه قال: "لو كلفت شراء بصلة لما فهمت مسألة"

ثالثاً: أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويغتني ما بقي من عمره فإن بقية العمر لا قيمة له وأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبحاث، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل

وقال الخطيب: "أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم وسط النهار ثم الغداة"

قال: "وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع"

رابعاً: أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل منها فعل.

العنصر الثاني: موانع حمل العلم

ليس كل الناس أهل لتحمل العلم فهناك من لا يصلح لحمل العلم وقد ذكر علي بن أبي طالب - رضي الله - عنه أصناف حملة العلم الذين لا يصلحون لحمله وهم أربعة: أحدهم: من ليس هو بمأمون عليه وهو الذي أوتي ذكاءً وحفظاً، ولكن مع ذلك لم يؤت زكاءً، فهو يتخذ العلم الذي هو آلة الدين آلة للدنيا يستجلبها بها، ويتوصل بالعلم إليها، ويجعل البضاعة التي هي متجر الآخرة متجر الدنيا، وهذا غير أمين على ما حمّله من العلم ولا يجعله الله إماماً فيه قط، فإن الأمين هو الذي لا غرض له ولا إرادة لنفسه إلا اتباع الحق وموافقته

وهذا الصنف الذي قد اتخذ بضاعة الآخرة ومتجرها متجراً للدنيا قد خان الله وخان عباده وخان دينه، فلهذا هو غير مأمون عليه وليس من حملته.

والصنف الثاني: رجل همته في نيل لذته فهو منقاد لداعي الشهوة أين كان ولا ينال درجة وراثة النبوة مع ذلك، ولا يُنال العلمُ إلا بهجر اللذات وتطبيق الراحة، قال مسلم في صحيحه: "قال يحيى بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم" وقال إبراهيم الحربي: "أجمع عقلاء كل أمة أن النعيم لا يدرك بالنعيم ومن آثر الراحة فاتته الراحة، فما لصاحب اللذات وما لدرجة وراثة الأنبياء".

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

فإن العلم صناعة القلب وشغله، فمن لم يتفرغ لصناعته وشغله لم تنله. فالقلب له وجهة واحدة فإذا وجهت وجهته إلى اللذات والشهوات انصرفت عن العلم ومن لم يُغلبْ لذة إدراكه للعلم على لذة جسمه وشهوة نفسه لم ينل درجة العلم أبداً

الصنف الثالث: المنقاد الذي لم يثُلج صدره بالعلم ولم يطمئن به قلبه بل هو ضعيف البصيرة فيه، لكنه منقاد لأهله، وهذه حال أتباع الحق من مقلديهم، وهؤلاء وإن كانوا على سبيل نجاة فليسوا من دعاة الدين وإنما هم من مكثري سواد الجيش لا من أمرائه وفرسانه

الصنف الرابع: من حرصه وهيمته في جمع الأموال وتثميرها وادخارها، فقد صارت لذته في ذلك وفنى بها عما سواها فلا يرى شيئاً أطيب له مما هو فيه فمن أين هذا ودرجة العلم

فهؤلاء الأصناف الأربعة ليسوا من دعاة الدين ولا من أئمة العلم ولا من طلبته الصادقين في طلبه

ومن تعلق منهم بشيء منه فهو من المتسلقين عليه المتشبهين بحملته وأهله المدعين لوصاله المبتوتين من حباله

وفتنة هؤلاء فتنة لكل مفتون، فإن الناس يتشبهون بهم لما يظنون عندهم من العلم ويقولون لسنا خيراً منهم، ولا نرغب بأنفسنا عنهم، فهم حجة لكل مفتون ولهذا قال بعض الصحابة الكرام: "احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"

العنصر الثالث: مسؤولية أدائه تعليمياً

وأما عن مسؤولية أدائه تعليمياً: فقال عبد الله بن المبارك: "من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما بموت يُذهب علمه، وإما يُنسى، وإما يلزم السلطان فيذهب علمه سلطاناً".

وعن أبي قلابة قال: "العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه، ولم يعيش الناس به معه، ورجل عاش الناس بعلمه ولم يعيش هو به، ورجل عاش بعلمه وعاش الناس به معه" "قال بعض السلف صنفان إذا صلحا صلح سائر الناس وإذا فسدا فسد سائر الناس: العلماء والأمرء

قال عبد الله بن المبارك: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها " وقال محمد بن الفضل: "ذهاب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس:

1- صنف لا يعملون بما يعلمون

2- وصنف يعملون بما لا يعلمون

3- وصنف لا يعلمون ولا يعملون

4- وصنف يمنعون الناس من العلم"

قال ابن القيم: "الصنف الأول: من له علم بلا عمل فهو أضر شيء على العامة، فإنه

حجة لهم في كل نقيصة ومنحسة

والصنف الثاني: العابد الجاهل، فإن الناس يحسنون الظن به لعبادته وصلاحه، فيقتدون

به على جهله

وهذان الصنفان هما اللذان ذكرهما بعض السلف في قوله: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"، فإن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم، فإن كان العلماء فجرة والعباد جهلة عمت المصيبة وعظمت الفتنة على الخاصة والعامة

والصنف الثالث: من لا علم لهم ولا عمل وإنما هم كالأنعام السائمة.

والصنف الرابع: نواب إبليس في الأرض وهم الذين يُثبِّطون الناس عن طلب العلم والتفقه في الدين فهؤلاء أضر عليهم من شياطين الجن، فإنهم يحولون بين القلوب وبين هدى الله وطريقه".

قال الشعبي: "كل أمة علمائها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم".

قال ابن تيمية: "أهل السنة في الإسلام، كأهل الإسلام في الملل، وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون، وإنما يُضلهم علمائهم، فعلمائهم شرارهم، والمسلمون على هدى، وإنما يتبين الهدى بعلمائهم، فعلمائهم خيارهم. وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب"

وقال بدر الدين بن جماعة: "واعلم أن جميع ما ذكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم، والزلفى لديه في جنات النعيم لا من طلبه بسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الاتباع والطلاب".

الدرس الرابع: آداب العالم في علمه

عناصر الدرس

العنصر الأول: الإخلاص لله:

العنصر الثاني: مراقبة الله:

العنصر الثالث: صون العلم

العنصر الرابع: التخلق بما حث الشرع عليه

العنصر الخامس: التنزه ما لا يليق

العنصر السادس: المحافظة على الشعائر

العنصر السابع: المحافظة على المندوبات

العنصر الثامن: معاملة الناس بمكارم الأخلاق

العنصر التاسع: التطهير من الأخلاق الذميمة:

العنصر العاشر: ملازمة الجد والاجتهاد

العنصر الحادي عشر: الحرص على الفائدة

العنصر الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف

العنصر الأول: الإخلاص لله:

أن يقصد العالم بعلمه وجه الله تعالى ولا يقصد به توصلاً إلى غرض دنيوي، كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأقران ونحو ذلك، ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق يحصل له من مشغله عليه بمال أو خدمة أو نحوها، وإن قل وإن كان على صورة الهدية، التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه، وكان منصور لا يستعين بأحد يختلف إليه في حاجة، وقال سفيان بن عيينة: كنت قد أوتيت فهم القرآن، فلما قبلت الصرة من أبي جعفر سلبته نسأل الله المسامحة، وينبغي له أن يصحح نيته عند الشروع في كل ما يفعله. قال أبو مزاحم الخاقاني: قيل لأبي الأحوص حدثنا، فقال: ليت لي نية، فقالوا له: إنك تؤجر، فقال شعراً:

يمنوني الخير الكثير وليتني ## نجوت كفافاً لا علي ولا ليا

وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وددت أن الخلق تعلموا مني هذا العلم على أن لا ينسب إلي حرف منه. وقال رحمه الله: ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر على يديه، وقال: ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ. وعن أبي يوسف رحمه الله قال: يا قوم أريدوا بعلمكم الله، فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتى أفتضح.

العنصر الثاني: مراقبة الله:

دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلانية، والمحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم، وما منح من الحواس والفهوم. قال الله تعالى: (لا

تَخَوَّنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخَوَّنُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . وقال تعالى: (بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)

قال الشافعي: ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع، وعليه بدوام السكينة والوقار والخشوع والورع والتواضع والخضوع.

ومما كتب مالك إلى الرشيد: إذا علمت علماً فليُرَ عليك أثره، وسكينته وسمته، ووقاره، وحلمه. لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: العلماء ورثة الأنبياء.

وقال عمر: تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والوقار وعن أبي هريرة مرفوعاً: تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة. وتواضعوا لمن تعلمون منه. رواه الطبراني في الأوسط. وعن السلف رحمهم الله: حق على العالم أن يتواضع لله، في سره وعلايته ويحترس من نفسه ويقف عما أشكل عليه.

العنصر الثالث: صون العلم

أن يصون العلم كما صانه علماء السلف، ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يدنسه بالأطماع، ولا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة أكيدة، ولا إلى من يتعلمه منه منهم، وإن عظم شأنه وكبر قدره وسلطانه. قال الزهري: هو أن بالعلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم. وقال مالك بن أنس للمهدي وقد استدعاه لولديه يعلمهما: العلم أولى أن يوقر ويؤتى، وفي رواية: العلم يزار ولا يزور ويؤتى ولا يأتي. وفي رواية: أدركت أهل العلم يؤتون ولا يأتون، ويروى عنه أيضاً أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال يا أبا عبد الله: ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ،

قال: فقلت أعزك الله أن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أذلّتموه ذلّ والعلم يؤتى ولا يأتي فقال: صدقت اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا من سمع الناس.

ويروى أن الرشيد سأله هل لك دار؟ فقال: لا. فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال: اشتر بها داراً، فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخصوص إلى العراق قال للمالك: ينبغي لك أن تخرج معنا فإني عزمّت أن أحمل الناس على الموطأ، كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال له: أما حما، الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افترقوا بعده في الأمصار، فحدثوا فعند أهل كل مصر علم. وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اختلاف أمتي رحمة، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، وهذه دنائيركم كما هي أن شئتم فخذوها، وإن شئتم فدعوها، يعني أنك إنما حملتني على مفارقة المدينة بما اصطنعت لدي فلا أوتر الدنيا على الأخرى، وأخرج الخطيب البغدادي في الجامع عن مقاتل بن صالح الحميدي قال: دخلت على حماد بن سلمة فبينما أنا عنده إذ دق رسول محمد بن سليمان فدخل فسلم وناولته كتابه فقال: أقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان إلى حماد بن سلمة.

أما بعد فصبحك الله بما صبح به أوليائه وأهل طاعته وقعت مسألة فأتنا نسألك عنها، فقال لي: اقلب الكتاب واكتب: أما بعد وأنت صبحك الله بما صبح به أوليائه وأهل طاعته، إنا أدركننا العلماء وهم لا يأتون أحداً، فإن وقعت مسألة فأتنا فاسألنا عما بدا لك، وإن أتيتني فلا تأتني إلا وحدك، ولا تأتني بخيلك ورجالك فلا أنصحك ولا أنصح نفسي، والسلام.

فبينما أنا عنده جالس إذ دق داق الباب فقال: يا صبية اخرجي فانظري من هذا؟ قالت: هذا محمد بن سليمان، قال: قولي له يدخل وحده، فدخل فسلم ثم جلس بين يديه، ثم ابتداء فقال:

مالي إذا نظرت إليك امتلأت رعباً، فقال حماد سمعت ثابتاً البناني يقول: سمعت انس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: أن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء، وإذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء. فقال: ما تقول يرحمك الله؟ وذكر مسأله وجوابها، ثم قال وحاجة إليك قال: ما لم تكن رزية في دين، قال: أربعون ألف درهم تأخذها تستعين بها على ما أنت عليه، قال: أرددها على من ظلمته بها قال: والله ما أعطيتك إلا ما ورثته قال: لا حاجة لي فيها، أزوها عني زوى الله عنك أوزارك، قال فغير هذا، قال: هات ما لم يكن رزية في دين، قال: تأخذها فتقسمها، قال: فلعلي أن عدلت في قسمتها أن يقول بعض من لم يرزق منها أنه لم يعدل في قسمتها فيأثم، أزوها عني، زوى الله عنك أوزارك.

وسياقي في الفصل الخامس ما اتفق لبعض أولاد المهدي العباسي مع شريك. وأخبار السلف في هذا الباب كثيرة شهيرة. فإن دعت حاجة أو ضرورة إلى شيء من ذلك، واقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف من المشي إلى الملوك وولاة الأمر، كالشافعي وغيره، لا على أنهم قصدوا بذلك فضول الأغراض الدنيوية، وكذلك إذا كان المأتي إليه من العلم والزهد في المنزلة العلية والمحل الرفيع، فلا بأس بالتردد إليه لإفادته، فقد كان سفيان الثوري يمشي إلى إبراهيم بن أدهم ويفيده، وكان أبو عبيد يمشي إلى علي بن المديني يسمعه غريب الحديث.

العنصر الرابع: التخلق بما حث الشرع عليه

أن يتخلق بما حث الشرع عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها بقدر الإمكان، فإن ما يحتاج إليه منها على الوجه المعتدل من القناعة لا يعد من الدنيا، وأقل درجات العالم أن يستقذر

المعلق بالدنيا ولا يبالي بفوائدها، لأنه أعلم الناس بخسستها، وفتنتها، وسرعة زوالها، وكثرة عنائها، وقلة غنائها.

وعن الشافعي رحمه الله: لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد، فمن أحق من العلماء بزيادة العقل وكماله. وقال يحيى بن معاذ: لو كانت الدنيا تبراً يفنى والآخرة خزفاً يبقى، لكان ينبغي للعقل إثارة الخبز الباقي على التبر الفاني، فكيف والدنيا خزف فانٍ والآخرة تبر باق. وعليه بالسخاء والجود على حسب الوجود.

العنصر الخامس: التنزه عما لا يليق

أن يتنزه عن ديني المكاسب ورذيلها طبعاً، وعن مكروهاها عادة وشرعاً، كاللحجامة والدباغة والصرف والصياغة، ويتجنب مواضع التهم وأن بعدت، ولا يقبل شيئاً يتضمن نقص مروءة، وما يستنكر ظاهراً وإن كان جائزاً باطناً فإنه يعرض نفسه للتهمة، وعرضه للوقعة، ويوقع الناس في الظنون المكروهة، وشم الوقعة. فإن اتفق وقوع شيء من ذلك منه لحاجة أو نحوها، أخبر من شاهده بحكمه، وبعذره ومقصوده، كيلا يآثم من رآه بسببه، أو ينفر عنه فلا ينتفع بعلمه ولا يستفيد بذلك الجاهل به. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للرجلين لما رأياه يتحدث مع صفة: فوليا على رسلكما إنها صفة، ثم قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، وفي رواية: فتهلكا.

العنصر السادس: المحافظة على الشعائر

أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام، كإقامة الصلوات ومساجد الجماعات، وإنشاء السلام، للخواص والعوام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر

على الأذى بسبب ذلك صادعاً بالحق عند السلاطين، باذلاً نفسه لله لا يخاف فيه لومة لائم، ذاكرًا قوله تعالى: (واصبر على ما أصابك أن ذلك من عزم الأمور).

وما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغيره من الأنبياء عليه من الصبر على الأذى، وما كانوا يتحملونه في الله تعالى حتى كان لهم العقبي. وكذلك القيام بإظهار السنن، وإخمال البدع، والقيام لله في أمور الدين، وما فيه من مصالح المسلمين على الطريق المشروع، والمسلك المطبوع، ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها، فإن العلماء هم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله تعالى على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون، ويقتدي بهديهم من لا يعلمون، وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد من الانتفاع به، كما سبق من قول الشافعي رحمه الله. ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع. ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاصد لاقتداء الناس به.

العنصر السابع: المحافظة على المندوبات

أن يحافظ على المندوبات الشرعية؛ القولية والفعلية، ولبالغ في ما يتضمن إجلال صاحب الشريعة النبوية، وتعظيمه واتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، وكذلك ما ورد من الدعوات والأذكار في إناء الليل والنهار، ومن نوافل العبادات من الصلاة والصيام، وحج البيت الحرام، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن محبته وإجلاله وتعظيمه واجب، والأدب عند سماع اسمه وذكر سنته مطلوب وسنة. وكان مالك رحمه الله إذا ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتغير لونه وينحني. وكان ابن القاسم إذا ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحف لسانه في فيه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وينبغي له إذا تلا القرآن أن يتفكر في معانيه،

وأوامره ونواهيه، ووعدته ووعدته، والوقوف عند حدوده. وليحذر من نسيانه بعد حفظه فقد ورد في الأخبار النبوية ما يزرع عن ذلك.

والأولى أن يكون له منه في كل يوم ورد راتب لا يخل به، فإن غاب عليه فيوم ويوم، فإن عجز ففي ليلتي الاثنين والجمعة. وقراءة القرآن في كل سبعة أيام ورد حسن. ورد في الحديث عمل به أحمد ابن حنبل، ويقال من قرأ من القرآن في كل سبعة أيام لم ينسه قط. وينبغي له أن يستعمل الرخص في مواضعها عند الحاجة إليها، ووجود سببها ليقترن به نجيها، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

العنصر الثامن: معاملة الناس بمكارم الأخلاق

معاملة الناس بمكارم الأخلاق، من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذى عن الناس، والاحتمال منهم والإيثار وترك الاستيثار، والأنصاف، وترك الأستنصاف، وشكر الفضل، والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات والتلطف بالفقراء والتحبب إلى الجيران والأقرباء والرفق بالطلبة وإعانتهم وبرهم، كما سيأتي أن شاء الله تعالى، وإذا رأى من لا يقيم صلاته أو طهارته أو شيئاً من الواجبات عليه، أرشده بتلطف ورفق، كما فعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الأعرابي الذي بال في المسجد، ومع معاوية بن الحكم في الصلاة.

العنصر التاسع: التطهير من الأخلاق الذميمة:

أن يظهر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة، ويعمره بالأخلاق المرضية، فمن الأخلاق الرديئة الغل، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والكبر، والرياء والعجب، والسمعة، والبخل، والجبن والبطر والطمع، والفخر، والخيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة فيها، والمداهنة والتزين للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والعمى عن عيوب النفس، والاشتغال عنها بعيوب الخلق، والحمية، والعصبية لغير الله، والرغبة والرغبة لغيره، والغيبة، والنميمة، والبهتان، والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس ولو كانوا دونه، فالحذر الحذر، من هذه الصفات الخبيثة، والأخلاق الرذيلة، فإنها باب كل شر، بل ير الشر كله. وقد بلي بعض فقهاء الزمان بكثير من هذه الصفات، إلا من عصم الله تعالى ولا سيما الحسد، والعجب والرياء واحتقار الناس. وأدوية هذه الأربعة في كتب الزهد، وكنز الرشاد للإمام عز الدين، ومن أخصرها تكملة الأحكام. ومن أدوية الحسد، الفكر في أنه اعتراض على الله تعالى في حكمته المقتضية تخصيص المحسود بالنعمة، مع أنه محض ضرر على الحاسد يجلب له الغم، وتعب القلب، وتعذيبه بما لا ضرر فيه، على المحسود. ومن أدوية العجب، تذكر أن علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم، فضل من الله عليه، وأمانة عنده ليرعاها حق رعايتها، وأن العجب بها كفران لنعمتها فيعرضها للزوال، لأن معطيه إياها قادر على سلبها منه في طرفة عين: (وما ذلك على الله بعزيز) ، (فأمنوا مكر الله) . ومن أدوية الرياء الفكر في أن الخلق كلهم لا يقدر على نفعه وضرره، فلم يحبط عمله ويضر دينه ويشغل نفسه بمراعاة من لا يملك له في الحقيقة نفعاً ولا ضرراً مع أن الله تعالى يطلعهم على نيته، وقبح سريره. كما صح في الحديث، من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به. ومن أدوية احتقار الناس، تدبر قوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم) الآية، (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، أن أكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)

. وربما كان المحتقر أطهر عند الله قلباً وأزكى عملاً، وأخلص نية كما قيل: أن الله تعالى أخفى ثلاثة في ثلاثة، وليه في عباده، ورضاه في طاعته، وغضبه في معصيته، مع أن احتقار عباد الله مجرد خسران يورث الذل لفاعله.

وفي خبر للحارث بن معاوية: أنه سأل عمر عن القصص، وأن عمر قال له أخشى عليك أن تقص فترتفع في نفسك، ثم تقص فترتفع في نفسك، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك. رواه الإمام أحمد، والحارث ابن معاوية وثقه ابن حبان وبقيه رجاله رجال الصحيح.

ومن الأخلاق المرضية دوام التوبة، والإخلاص، واليقين، والتقوى، والصبر، والرضى، والقناعة، والزهد، والتوكل، والتفويض، وسلامة الباطن، وحسن الظن، والتجاوز، وحسن الخلق، ورؤية الإحسان، وشكر النعمة، والشفقة على خلق الله والحياء من الله ومن الناس. ومحبة الله تعالى هي الخصلة الجامعة لمحاسن الصفات. وإنما يتحقق بمتابعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم).

العنصر العاشر: ملازمة الجد والاجتهاد

دوام الحرص على الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد؛ والمواظبة على وظائف الأوراد عبادة وقراءة وافرة ومطالعة وفكراً وتعليقاً وحفظاً، وتصنيفاً وبحثاً ولا يضيع شيئاً من أوقات عمره في غير ما هو بصدد من العلم والعمل إلا بقدر الضرورة من أكل، أو شرب، أو نوم، أو استراحة للمل، أو أداء حق زوجة، أو زائر، أو تحصيل قوت وغيره، مما يحتاج إليه أولاده أو غيره، مما يتعذر معه الاشتغال، فإن بقية عمر المؤمن لا قيمة لها. ومن استوى يومه فهو

مغبون.

وقال المزني سمعت الشافعي يقول: سئل بعض السلف، ما بلغ من اشتغالك بالعلم؟ قال: هو سلوكي إذا اهتيمت، ولذتي إذا سلوت. قال: وأنشدني الشافعي لنفسه:
وما أنا بالغيران من دون أهله ### إذا أنا لم أضح غيوراً على علمي
طبيب فؤادي مذ ثلاثين حجة ## وصيقل ذهني والمفرج عن همي

وكان بعضهم لا يترك الاشتغال لعروض مرض خفيف، وألم لطيف، بل كان يستشفى بالعلم ويشغل بقدر الإمكان. وذلك لأن درجة العلم درجة وراثة الأنبياء، ولا تنال المعالي إلا بشق الأنفس. وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير، قال: لا يستطيع العلم براحة الجسم، وفي الحديث: جفت الجنة بالمكاره وقد قيل:

تريدون إدراك المعالي رخيصة... ولا بد دون الشهد من إبر النحل وكما قيل:

لا تحسب المجد تماً أنت آكلة ## لا تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وقال الشافعي رحمه الله: حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من العلم، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في إدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه.

وقال الربيع: لم أر الشافعي أكلاً بنهار ولا نائماً بليل لاشتغاله بالتصنيف، ومع ذلك فلا يحمل نفسه من ذلك فوق طاقتها كيلا تسأم ويمل، فربما نفرت نفرة لا يمكنه تداركها، بل يكون أمره في ذلك قصداً، وكل إنسان أبصر بنفسه.

العنصر الحادي عشر: الحرص على الفائدة

أن لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن دونه منصباً، أو نسباً، أو سناً، بل يكون حريصاً على الفائدة حيث كانت. الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها. قال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون. وأنشد بعض العرب:

وليس العمى طول السؤال وإنما... تمام العمى طول السكوت على الجهل وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبتهم ما ليس عندهم.

قال الحميدي وهو تلميذ الشافعي: صحبت الشافعي من مكة إلى مصر، فكنت أستفيد منه المسائل، وكان يستفيد مني الحديث. وقال أحمد بن حنبل، قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نأخذ به. وصحت رواية جماعة من الصحابة عن التابعين. وأبلغ من ذلك كله، قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أبي وقال: أمرني الله أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا. قالوا: من فوائده أن لا يمتنع الفاضل من الأخذ عن المفضل.

العنصر الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف

الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف، لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية فإنه يطلع على حقائق الفنون ودقائق العلوم للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة، وهو كما قال الخطيب البغدادي: يثبت الحفظ، ويدكي القلب، ويشحذ الطبع، ويجيد البيان، وبكسب

جميل الذكر وجزيل الأجر، ويخلده إلى آخر الدهر، كما قيل:

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم ... والجهل يلحق أمواتاً بأموات
وقال بعضهم: علم الإنسان ولده المخلد.

قال أبو الفتح علي بن محمد البستي:

يقولون ذكر المرء يبقى بنسله ... وليس له ذكر إذا لم يكن نسل فقلت لهم نسلي بدائع
كمي ... فمن سره نسل فإننا بذنا نسلو الأولى أن يعتني بما يعم نفعه وتكثر الحاجة إليه، وليكن
اعتناؤه بما لم يسبق إلى تصنيفه، بأن لا يكن ثم ما يغني عن تصنيفه في جميع أساليبه، وليتحرر
إيضاح العبارة في تأليفه معرضاً عن التطويل الممل، والإيجاز المخل، مع إعطاء كل مصنف ما
يليق به ولا يخرج تصنيفه من يده قيل تهذيبه وتكرير النظر فيه وترتيبه، ومن الناس من ينكر
التصنيف والتأليف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته وعرفت معرفته، ولا وجه لهذا
الإنكار إلا التنافس من أهل الإعصار والله در القائل:

قل أن لا يرى المعاصر شيئاً ## وبرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان جديداً ## وسيبقى هذا الجديد قديما

والمصرف في مداده وورقه بكتابة ما شاء من أشعار، وحكايات مباحة أو غير ذلك، لا ينكر
عليه، فلم إذا تصرف فيه بتسويد ما ينتفع به من علوم الشريعة ينكر ويستهجن، أما من لم
يتأهل لذلك فالإنكار عليه متجه لما تضمنه من الجهل وتغريب من يقف على ذلك التصنيف
به، ولكونه يضيع زمانه فيما لم يتقنه، ويدع الإتيان الذي هو أخرى به.

الدرس الخامس: آداب العالم في درسه

عناصر الدرس

العنصر الأول: التطهر وحسن المظهر

العنصر الثاني: المحافظة على الدعاء

العنصر الثالث: الأدب مع الحاضرين

العنصر الرابع: البدء بكتاب الله

العنصر الخامس: مراعاة الأولوية

العنصر السادس: مراعاة الصوت في الخطاب

العنصر السابع: صون المجلس عن اللغط

العنصر الثامن: الزجر حين يلزم

العنصر التاسع: لزوم الإنصاف

العنصر العاشر: التودد للغريب

العنصر الحادي عشر: الختم بـ "الله أعلم"

العنصر الثاني عشر: التأكد من أهليته للتدريس

العنصر الأول: التطهر وحسن المظهر

إذا عزم على مجلس التدريس تطهر من الحدث، والجنب، وينظف، وتطيب، ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه، قاصداً بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة. كان مالك رحمه الله إذا جاءه الناس لطلب الحديث، أغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جددًا، ووضع رداءه على رأسه، ثم يجلس على منصبه، ولا يزال ييخر بالعود حتى يفرغ؛ وقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وروى الخطيب في الجامع من شعر على رضي الله عنه:

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها... زين الرجال بها تعز وتكرم

دع التواضع في الثياب تحرياً... فالله يعلم ما تجن وتكتم

فرثاث ثوبك لا يزيدك زلفة... عند الإله وأنت عبد مجرم

وبهاء ثوبك لا يضررك بعد أن... تخشى الإله وتتقي ما يحرم

ثم يصلي ركعتي الاستخارة إذا لم يكن وقت كراهة، ويستحب للشخص أن يجعل في كل يوم وقتاً معيناً يصلي فيه صلاة الاستخارة، ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم أن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه وأنطق به في حقي وفي حق غيري، وجميع ما يتحرك فيه غيري وينطق به في حقي وحق أهلي وولدي وما ملكت يميني، من ساعتى، هذه إلى مثلها من الغد، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه وأنطق به في حقي وفي حق غيري، وجميع ما يتحرك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي، وما ملكت يميني من ساعتى هذه إلى مثلها من الغد، شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري فاصرفه عني وأصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. وهذه الكيفية وإن لم تكن في الأحاديث، فهي موافقة لإطلاق ما

جاء في الحث على الاستخارة كحديث: " إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة "، الحديث.

وقد كان أهل الجاهلية يستعملون في أمورهم الاستقسام بالأزلام ونحوها، فعوض صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ما يتضمن التوحيد، والافتقار، والعبودية، والتوكل، وسؤال الرشد والفلاح، ورد الأمر إلى من بيده أزمة الخيرات وإنجاح الطلبات، ثم ينوي نشر العلم وتعليمه، وبث الفوائد الشرعية، وتبليغ أحكام الله تعالى التي ائتمن عليها، وأمر ببيانها والازدياد من العلم، وإظهار الصواب، والرجوع إلى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والسلام على إخوانه من المسلمين والدعاء للسلف الصالحين.

ويحكى عن بعضهم أنه كان يكتب حتى تكل يده، فيضع القلم ثم ينشد:
لئن كان هذا الدمع يجري صباةً... على غير ليلى فهو دمع مضيع

وهذا من باب قوله تعالى: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة إثمهم إلى ربهم راجعون، أولئك يصارعون في الخيرات وهم لها سابقون). قال الحسن: كانوا يعملون أعمال البر ويحسبون أن لا يتقبل منهم.

العنصر الثاني: المحافظة على الدعاء

إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو: (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي، عزّ جارك وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك). ثم يقول: (بسم الله وبالله، حسبي الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم ثبت جناني وادر الحق على لساني)، ويدسم

ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى مجلس التدريس. فإذا وصل إليه سلم على من حضر وصلى ركعتين، أن لم يكن وقت كراهة، فإن كان مسجداً تأكدت مطلقاً، ثم يدعو الله تعالى بالتوفيق والإعانة والعصمة، ويجلس مستقبلاً القبلة لحديث أكرم المجالس ما استقبل القبلة. رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر مرفوعاً والطبراني في الكبير عن ابن عباس نحوه مرفوعاً، ويكون بسكينة، ووقار، وتواضع، وخشوع، متربعاً، أو غير ذلك مما لا يكره من الجلوسات، ولا يجلس مقعياً، ولا مستفزاً، ولا رافعاً إحدى رجله على الأخرى، ولا ماداً رجله أو إحداهما من غير عذر، ولا متكئاً على يديه إلى جنبه أو وراء ظهره، وليصن بدنه عن الزحف، والتنقل عن مكانه، ويديه عن العبث والتشبيك بهما، وعينه عن تفريق النظر من غير حاجة، ويتقي المزاح وكثرة الضحك، فإنه يقلل الهيبة، ويسقط الحشمة، كما قيل من مزح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به. ولا يدرس في وقت جوعه، أو عطشه، أو همه، أو غضبه، أو نعاسه، أو قلقه، ولا في حال برده المؤلم، أو حره المزعج، فربما أجاب أو أفق بغير الصواب، ولأنه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر.

العنصر الثالث: الأدب مع الحاضرين

أن يجلس بارزاً لجميع الحاضرين موقراً فاضلهم بالعلم والسن، والصلاح والشرف. وترفعهم على حسب تقدمهم، في الإمامة، ويتلطف بالباقيين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه ومزيد الاحترام، ولا يكره القيام لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام، وقد ورد إكرام العلماء وطلبة العلم في نصوص كثيرة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قسطاً بحسب الحاجة، ويخص من يكلمه أو يسأله، أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه وإقبال عليه، وإن كان صغيراً وضعيفاً، فإن ترك ذلك من أفعال المتجبرين المتكبرين.

العنصر الرابع: البدء بكتاب الله

أن يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى تبركاً وتيمناً، وكما هي العادة، فإن كان في مدرسة شرط فيها ذلك أتبع الشرط ويدعو عقيب القراءة لنفسه، وللحاضرين، وسائر المسلمين، ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ويسمى الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويترضى عن أئمة المسلمين ومشايخه، ويدعو لنفسه وللحاضرين ووالديهم أجمعين. وهو واقف مكانه إن كان في مدرسة أو نحوها جزاء لحسن فعله وتحصيلاً لقصده.

العنصر الخامس: مراعاة الأولوية

إذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم: فيقدم تفسير القرآن، ثم الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم المذهب، ثم الخلاف، أو النحو أو الجدل، ويصل في درسه ما ينبغي وصله، ويقف في مواضع الوقف، ومنقطع الكلام. ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر، بل يذكرهما جميعاً أو يدعهما جميعاً. وينبغي أن لا يطيل الدرس تطويلاً يمل ولا يقصر تقصيراً يخل، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين، ولا يبحث في مقام أو يتكلم في فائدة إلا في موضع ذلك، فلا يقدمه عليه ولا يؤخره إلا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه.

العنصر السادس: مراعاة الصوت في الخطاب

أن لا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة، ولا يخفضه خفضاً لا يحصل معه كمال الفائدة. روى الخطيب في الجامع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أن الله يحب الصوت الخفيض، ويغض الصوت الرفيع، والأولى أن لا يجاوز صوته مجلسه، ولا يقصر عن سماع الحاضرين، فإن حضر فيهم ثقل السمع فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمع، ولا يسرد الكلام سرداً بل يرتله ويرتبه ويتمهل فيه ليفكر فيه هو وسماعه. وقد روي أن كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان فصلاً يفهمه من سمعه، وإن كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم عنه، وإذا فرغ من مسألة، أو فصل، سكت قليلاً حتى يتكلم من في نفسه كلام عليه، لأننا سنذكر أن شاء الله في أدب المتعلم أنه لا يقطع على العالم كلامه، فإذا لم يسكت هذه ربما فاتت الفائدة.

العنصر السابع: صون المجلس عن اللغظ

أن يصون مجلسه عن اللغظ، وعن رفع الأصوات واختلاف وجهات البحث. قال الربيع: كان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة فغدا إلى غيرها يقول: نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد، ويتلطف في دفع ذلك في مباديه قبل انتشاره وثوران النفوس. ويذكر الحاضرين بما جاء في كراهة المماراة، لا سيما بعد ظهور الحق، وأن مقصود الاجتماع ظهور الحق وصفاء القلوب، وطلب الفائدة. وأنه لا يليق بأهل العلم تعاطي المنافسة والشحناء لأنها سبب العداوة والبغضاء، بل يجب أن يكون الاجتماع ومقصودة خالصاً لله تعالى ليثمر الفائدة في الدنيا والسعادة في الآخرة، ويتذكر قوله تعالى: (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)، فإنه يفهم أن إرادة إبطال الحق أو تحقيق الباطل صفة إجرام فليحذر منه.

العنصر الثامن: الزجر حين يلزم

أن يزجر من تعدى في بحثه، أو ظهر منه لدد وسوء أدب، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه، أو نام أو تحدث مع غيره أو ضحك، أو استهزأ بأحد من الحاضرين، أو فعل ما يخل بأدب الطلب في الحلقة، وسيأتي تفصيل هذا كله - أن شاء الله تعالى - بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه. وينبغي أن يكون له نقيب فطن كيس درب يرتب الحاضرين، ومن يدخل عليهم على قدر منازلهم، ويوقظ النائمين، ويشير إلى من ترك ما ينبغي أو فعل ما ينبغي تركه ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها.

العنصر التاسع: لزوم الإنصاف

أن يلزم الإنصاف في بحثه وخطابه، ويسمع السؤال من مورده على وجهه وإن كان صغيراً، ولا يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده أو تحرير العبارة فيه لحياء أو قصور، ووقع على المعنى عبر عن مراده، وبين وجه إيراد ورد على من رد عليه، ثم يجيب بما عنده أو يطلب ذلك من غيره، ويقصد بكلامه النصيح والإرشاد وطلب النجاة، وما يعود نفعه على الكل، ويكلم كل أحد على قدر عقله وفهمه، فيجيب بما يحتمله حال السائل، ويتروى فيما يجيب به، وإذا سئل عما لم يعلمه قال: لا أعلم أو لا أدري فمن العلم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم، أو الله اعلم، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله اعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وعن بعضهم: لا أدري نصف العلم.

وعن ابن عباس: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وقيل: ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري لكثرة ما يقولها. واعلم أن قول المسؤول ما أدري لا يضيع من قدره كما يظنه بعض الجهلة، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفة بعض المسائل، بل يرفعه قوله لا أدري، لأنه دليل على عظم محله، وقوة دينه، وتقوى ربه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته، وحسن تثبته. وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف، وإنما يأنف من قول لا أدري من ضعفت ديانتها، وقلت معرفته، لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين، وهذه جهالة ورقة دين، وربما يشتهر خطؤه بين الناس، فيقع فيما فر منه ويتصف عندهم بما احترز عنه. وقد أدب الله تعالى العلماء بقضية موسى مع الخضر عليهما السلام، حين لم يرد موسى العلم إلى الله عز وجل، لما سئل هل أحد في الأرض أعلم منك؟

العنصر العاشر: التودد للغريب

أن يتودد لغريب حضر عنده ويسيطر له لينشرح صدره، فإن للقادم دهشة، ولا يكثر الالتفات والنظر إليه استغراباً له، فإن ذلك ينجله، وإذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة امسك عنها حتى يجلس، وإن جاء وهو يبحث في مسألة أعادها له أو مقصودها، وإذا أقبل فقيه وقد بقي لفراغه وقيام الجماعة بقدر ما يصل الفقيه إلى المجلس، فليؤخر تلك البقية ويشغل عنها يبحث أو غيره إلى أن يجلس الفقيه، ثم يعيدها أو يتم تلك البقية كيلا ينجل المقبل بقيامهم عند جلوسه.

العنصر الحادي عشر: الختم بـ "الله أعلم"

جرت العادة أن يقول المدرس عند ختم كل درس: والله أعلم، كذلك يكتب المفتي بعد كتابة الجواب، لكن الأولى أن يقال قبل ذلك كلام يشعر بختم الدرس كقوله: وهذا آخره أو ما

بعده يأتي أن شاء الله تعالى ونحو ذلك، ليكون قوله والله أعلم خالصاً لذكر الله تعالى ولقصد معناه. ولهذا ينبغي أن يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله، كما يستفتح جواب الفتيا بذلك ليكون ذاكرةً لله تعاطاً في بدأته وخاتمته.

والأولى للمدرس أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة فإن فيه فوائد وآداباً له ولهم، منها عدم مزاحمتهم، ومنها أن كان في نفس أحدهم بقايا سؤال سأل، ومنها عدم ركوبه بينهم أن كان يركب وغير ذلك. ويستحب إذا قام أن يدعو بما ورد به الحديث، سبحانك الله، اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

العنصر الثاني عشر: التأكد من أهليته للتدريس

أن لا ينتصب للدرس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، فإن ذلك لعباً في الدين وازدراء بين الناس. قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوب زور، وعن الشبلي: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه. وعن أبي حنيفة رحمه الله: من طلب الرياسة في غير حينه، لم يزل في ذل ما بقي، واللييب من صان نفسه عن تعرضها لما يعد فيه ناقصاً وبتعاطيه ظالماً وبإصراره فاسقاً، فإنه متى لم يكن أهلاً استهزئ بحاله وانتقص به، ولا يرضى ذلك لنفسه أريب ولا يتعاطاه مع الغنا عنه لبيب. وأقل مفسد ذلك أن الحاضرين يفقدون الإنصاف لعدم من يرجعون إليه عند الاختلاف، لأن رب الصدر لا يعرف المصيب فينصره، أو المخطئ فيزجره. وقيل لأبي حنيفة رضي الله عنه: في المسجد

حلقة ينظرون في الفقه؛ فقال الهمّ رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفقه هؤلاء أبداً. ولبعضهم في
تدريس من لا يصلح:

تصدر للتدريس كل مهوس ... جهول يسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... بيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزائها ... كلاها وحتى سامها كل مفلس
والتسديد في المقال، وعلو الدرجات.

الدرس السادس: آداب العالم مع طلبته

عناصر الدرس

العنصر الأول: الإخلاص لله تعالى

العنصر الثاني: الحرص على تعليم الجميع

العنصر الثالث: ترغيب الطلاب على طلب العلم

العنصر الرابع: أن يحب لطلابه ما يحب لنفسه

العنصر الخامس: سهولة الإلقاء في التعليم

العنصر السادس: الحرص على تعليم الطالب

العنصر السابع: طرح الأسئلة على طلابه

العنصر الثامن: مطالبة الطلاب بإعادة المحفوظات

العنصر التاسع: مراعاة حال الطلاب والرفق بهم

العنصر العاشر: تدريس الطلاب قواعد الفن

العنصر الحادي عشر: المساواة والعدل بين الطلاب

العنصر الثاني عشر: التنبيه لأخلاق الطلاب وتربيتهم

العنصر الثالث عشر: السعي في مصالح الطلاب

العنصر الرابع عشر: التواضع مع الطلاب

العنصر الأول: الإخلاص لله تعالى

أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع، ودوام ظهور الحق، وخمول الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابهم، وتحصيل ثواب من ينتهي إليه علمه من بعدهم وبركه دعائهم له، وترحمهم عليه، ودخوله في سلسلة العلم، بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينهم، وعداده في جملة مبلغى وحي الله وأحكامه، فإن تعليمه العلم من أهم أمور الدين، وأعلى درجات المؤمنين على ما سبق إيضاحه. أولاً: نعوذ بالله من قواطعه ومكدراته وموجبات حرمانه وفواته.

العنصر الثاني: الحرص على تعليم الجميع

أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته، فإنه يرجى له حسن النية، وربما عسر في كثير من المبتدئين، تصحيح النية لضعف نفوسهم، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية، والامتناع من تعليمهم، يؤدي إلى تفويت كثير من العلم، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا انس بالعلم. وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله وينبغي للشيخ أن يحرض المبتدئ على حسن النية بتدريج، وبعلمه بعد أنسه به أنه ببركة حسن النية ينال الرتبة العالية من العلم، والعمل، أو اللطف، وأنواع الحكم، وتنوير القلب، وانشراح الصدر، وتوفيق العزم، وإصابة الحق، وحسن الحال، والتسديد في المقال، وعلو الدرجات.

العنصر الثالث: ترغيب الطلاب على طلب العلم

أن يرغبه في العلم وطلبه في أكثر الأوقات بذكر ما أعد الله تعالى للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء، وعلى منابر من نور، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات

والأخبار، والآثار، والأشعار. ويرغبه مع ذلك بتدريج على ما يعين على تحصيله من الاختصار على الميسور، وقدر الكفاية من الدنيا، والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلق بها، وغلبة الفكر وتفريق الهم بسببها، فإن انصراف القلب عن تعلق الأطماع بالدنيا، والإكثار منها والتأسف على فائتها، أجمع لهمه، وأروح ليسره، وأشرف لنفسه، وأعلى لمكانته وأقل لحساده وأجدر بحفظ العلم وازدياده. ولذلك قل من نال من العلم نصيباً وافراً إلا من كان في مبادئ تحصيله على ما ذكرت من الفقر والقناعة والإعراض عن طلب الدنيا وعرضها الفاني. وسيأتي في أدب المتعلم أكثر من هذا أن شاء الله تعالى.

العنصر الرابع: أن يحب لطالبه ما يحب لنفسه

كما جاء في الحديث، ويكره له ما يكره لنفسه. وينبغي أن يعتني بمصالح الطالب ويعامله بما يعامل به اعز أولاده من الحنو والشفقة عليه، والإحسان إليه، والصبر على جفاء ربما وقع منه ونقص لا يكاد الإنسان يخلو عنه، وسوء أدب في بعض الأحيان. ويسيطر عذره بحسب الإمكان، ويوقفه مع ذلك على ما يصدر منه، بنصح وتلطف، لا بتعنيف وتعسف، قاصداً بذلك حسن تربيته، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة، فلا حاجة إلى صريح العبارة، وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتي به وراعى التدريج في التلطف، ويؤديه بالآداب السنية ويحرضه على الأخلاق المرضية، ويوصيه بالأمور العرفية الموافقة للأوضاع الشرعية.

العنصر الخامس: سهولة الإلقاء في التعليم

أن يسمح له بسهولة الإلقاء في تعليمه، وحسن التلطف في تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلاً لذلك، بحسن أدبه وجودة طلبه ويحرضه على ضبط الفوائد وحفظ النوادر والفرائد، ولا يدخر

عنه من أنواع العلوم، وما يسأله عنه وهو أهل له، لأن ذلك ربما يوحش الصدر، وينفر القلب، ويؤثر الوحشة، وكذلك لا يلقي إليه ما لم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويعوق فهمه، فإن سأله الطالب شيئاً من ذلك لم يجبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وإن منعه إياه شفقة عليه ولطفاً به، لا يخل عليه ثم يرغبه عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل، ليتأهل لذلك وغيره.

العنصر السادس: الحرص على تعليم الطالب

أن يحرص على تعليمه وتفهمه ببذل جهده وتقريب المعنى له من غير إكثار لا يحتمله ذهنه، أو بسط لا يضبطه حفظه، ويوضح لمتوقف الذهن العبارة، ويحتسب إعادة الشرح له، وتكراره، ويبدأ بتصوير المسائل وتوضيحها بالأمثلة وذكر الدلائل، ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها، وبذكر الأدلة والمآخذ لمحتملها، ويبين له معاني أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة، من فرع وأصل، ومن وهم فيها في حكم، أو تخريج، أو نقل بعبارة حسنة لم لأداء بعيدة عن تنقيص أحد من العلماء. ولا يمتنع من ذكر لفظة يستحيا من ذكرها عادة إذا احتيج إليها، ولم يتم التوضيح إلا بذكرها، فإن كانت الكناية تفيد معناها، وتحصيل مقتضاها تحصيلاً بيناً لم يصرح بذكره، بل يكتفي بالكتابة عنها، وكذلك إذا كان في المجلس من لا يليق ذكرها بحضوره لحياته أو لحفائه، فيكنى عن تلك اللفظة، وهذه المعاني واختلاف الحال ورد في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التصريح تارة والكناية أخرى.

العنصر السابع: طرح الأسئلة على طلابه

إذا فرغ الشيخ من شرح درس، فلا بأس بطرح مسائل تتعلق به على الطلبة، يمتحن بها فهمهم وضبطهم لما شرح لهم، فمن طهر استحكام فهمه له بتكرار الإجابة في جوابه شكره، ومن

لم يفهمه تطف في إعادته له، والمعنى بطرح المسائل أن الطالب ربما استحيا من قوله: لم أفهم، إما لرفع كلفة الإعادة عن الشيخ، أو لضيق الوقت، أو حياء من الحاضرين، أو كيلا تتأخر قراءتهم بسببه. وقيل لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب: هل فهمت؟ إلا إذا أمن من قوله: نعم، قبل أن يفهم، فإن لم يأمن من كذبه لحياء أو غيره، فلا يسأله عن فهمه، لأنه ربما وقع في الكذب بقوله: نعم، لما قلناه من الأسباب. وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالمرافقة في الدروس كما سيأتي أن شاء الله تعالى، وبإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم ليثبت في أذهانهم، ويرسخ في أفهامهم، ولأنه يحثهم على استعمال الفكر، ومؤاخذه النفس بطلب التحقيق.

العنصر الثامن: مطالبة الطلاب بإعادة المحفوظات

أن يطالب الطلبة في بعض الأوقات بإعادة المحفوظات، ويمتنح ضبطهم لما قدم لهم من القواعد المهمة، والمسائل الغريبة، ويختبرهم بمسائل تبنى على أصل قرره أو دليل ذكره، فمن رآه مصيباً في الجواب ولم يخف عليه شدة الإعجاب، شكره وأثنى عليه بين أصحابه ليعثه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد، ومن رآه مقصراً ولم يخف نفوره، عنفه على قصوره، وحرصه على علو الهمة، ونيل المنزلة في طلب العلم، لا سيما إذا كان ممن يزيده التعنيف نشاطاً، والشكر انبساطاً، ويعيد ما يقتضي الحال إعادته ليفهمه الطالب فهماً سحاً.

العنصر التاسع: مراعاة حال الطلاب والرفق بهم:

إذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله، أو تحملته طاقته، وخاف الشيخ ضجره، أو صاه بالرفق بنفسه، وذكره بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى، ونحو ذلك مما يحمله على الأناة والاقتصار في الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سامة، أو ضجر، أو مبادئ ذلك، أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال، ولا يشير على الطالب

بتعلم ما لا يحتمله فهمه أو سنه، ولا بكتاب يقصر ذهنه عن فهمه، فإن استشار الشيخ من لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن أو كتاب، لم يشر عليه بشيء حتى يجرب ذهنه، ويعلم حاله، فإن لم يحتمل الحال التأخير أشار عليه بكتاب سهل من الفن المطلوب، فإن رأى ذهنه قابلاً، وفهمه جيداً، نقله إلى كتاب يليق بذهنه، وإلا تركه، وذلك لأن نقل الطالب إلى ما يدل نقله إليه على جودة ذهنه يزيد انبساطه، وإلى ما يدل على قصوره يقلل نشاطه، ولا يمكن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر، إذا لم يضبطهما، بل يقدم الأهم، فالأهم، كما سنذكره أن شاء الله تعالى، فإذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يفلح في فن، أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يرجى فيه فلاحه.

العنصر العاشر: تدريس الطلاب قواعد الفن

أن يذكر للطلبة قواعد الفن التي لا تنخرم، إما مطلقاً كتقديم المباشرة على السبب في الضمان، أو غالباً كاليمين على المدعى عليه، إذا لم تكن بينة، ونحو ذلك من القواعد، وكذلك كل أصل وما ينبني عليه من كل فن يحتاج إليه من علمي التفسير والحديث، وأبواب أصول الدين والفقه، والنحو والتصريف واللغة، ونحو ذلك إما بقراءة كتاب من الفن أو بتدريج وهذا كله إذا كان الشيخ عارفاً بتلك الفنون، وإلا فلا يتعرض لها، بل يقتصر على ما يتقنه منها، ومن ذلك ما لا يسع الفاضل جهله كأسماع المشهورين من الصحابة، والتابعين وأئمة المسلمين، وعلماء أهل البيت المطهرين العاملين، وأهل الزهد والصلاح من الفقهاء المحققين، وما يستفاد من محاسن آدابهم، ونوادر أحوالهم، فيحصل له مع الطول فوائد كثيرة.

العنصر الحادي عشر: المساواة والعدل بين الطلاب

أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في موت، واعتناء مع تساويهم في الصفات من سن، أو فضيلة، أو تحصيل، أو ديانة، فإن ذلك ربما يوحش الصدور وشفر القلوب، فإن كان لأحدهم فضيلة، فأظهر إكرامه لأجلها فلا بأس بذلك، لأنه ينشط ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات، ولا يقدم أحداً في نوبة الآخر، إلا إذا رأى في ذلك مصلحة تزيد على مصلحة مراعاة النوبة، أو سمح الطالب بذلك كما سيأتي إن شاء الله وينبغي أن يتودد لحاضريهم ويذكر غائبهم بخير وحسن ثناء، وينبغي أن يستعلم عن أسمائهم وأنسابهم ومواطنهم وأحوالهم، ويكثر الدعاء لهم.

العنصر الثاني عشر: التنبيه لأخلاق الطلاب وتربيتهم:

أن يرقب أحوال الطلبة في آدابهم وهدْيهم وأخلاقهم باطناً وظاهراً، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتكاب محرم أو مكروه، أو ما يؤدي إلى فساد حال، أو ترك اشتغال، أو إساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة، ومعاشرة من لا تليق معاشرته، أو نحو ذلك مما سيأتي أن شاء الله تعالى في آداب المتعلم، عرض الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر منه ذلك، غير معرض به، ولا معين له، فإن لم ينته نهاه عن ذلك سرّاً، ويكتفي بالإشارة مع من يكتفي بها، فإن لم ينته نهاه عن ذلك جهراً، ويغلظ القول عليه أن اقتضاه الحال، ليزجر هو وغيره، ويتأدب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، وكذا يتعاهد ما يعامل به بعضهم بعضاً من إفشاء السلام، وحسن التخاطب في الكلام، والتحابب، والتعاون على البر والتقوى، وعلى ما هم بصدد.

العنصر الثالث عشر: السعي في مصالح الطلاب

أن يسعى في مصالح الطلبة وجمع قلوبهم، ومساعدتهم بما تيسر من جاه أو مال عند قدرته على ذلك، وسلامة دينه وعدم ضرره، فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن يسر على معسر يسر الله عليه حسابه يوم القيامة، ولا سيما إذا كان ذلك إعانة على طلب العلم، وإذا غاب بعض الطلبة، أو ملازمي الحلقة زائداً على العادة، سأل عنه فإن لم يخبر عنه بشيء، أرسل إليه وقصد منزله بنفسه، وهو أفضل، فإن كان مريضاً عاده، وإن كان في غمّ خفض عليه، أو في أمر يحتاج إليه فيه أعانه، وإن كان مسافراً يفقد أهله ومن يتعلق به، وسأل عنهم ويعرض لحوائجهم ووصلهم بما أمكن، وإن لم يكن في شيء من ذلك تودد إليه ودعا له. واعلم أن الطالب الصالح أعود على العالم بخير الدنيا والآخرة من أعز الناس عليه، وأقرب أهله إليه.

العنصر الرابع عشر: التواضع مع الطلاب

أن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد، إذا قام بما يجب عليه من حقوق الله وحقوقه، ويخفض له جناحه، ويلين له جانبه، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين). وصح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا، وما تواضع أحد إلا رفعه الله. وهذا في التواضع، لمطلق الناس، فكيف من له حق الصحبة وحرمة التردد، وصدق التودد، وشرف الطلب، فهم كأولاده. وفي الحديث: "لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه"

وعن الفضل: "أن الله يحب العالم المتواضع ويغض الجبار، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة". ويخاطب كلا منهم بكنيته ونحوها، من أحب الأسماء إليه وما فيه تعظيم له وتوقير. وعن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يكتني أصحابه إكراماً لهم. وينبغي

أن يرحب بالطلبة إذا لقيهم وعند إقبالهم عليه، ويكرمهم إذا جلسوا إليه ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة الوجه وظهور البشر، وحسن المودة، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه ويظهر صلاحه ويضع الحكمة في موضعها.

الدرس السابع: آداب المتعلم في نفسه

عناصر الدرس

العنصر الأول: التخلي عن الأخلاق المذمومة

العنصر الثاني: حسن النية في طلب العلم

العنصر الثالث: استثمار الفرصة في التعليم

العنصر الرابع: القناعة

العنصر الخامس: جدولة أعماله

العنصر السادس: الحرص على الحلال

العنصر السابع: التخلق بالورع

العنصر الثامن: عدم الإكثار في المأكل

العنصر التاسع: عدم الإكثار في النوم

العنصر العاشر: عدم الإكثار من العشرة

العنصر الأول: التخلي عن الأخلاق المذمومة:

أن يطهر قلبه من كل غش، ودنس، وغل، وحسد، وسوء عقيدة وخلق، ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه والاطلاع على دقائق معانيه وحقائق غوامضه، فإن العلم كما قال بعضهم: صلاة السر، وعبادة القلب، وقربة الباطن، فكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة إلا بطهارة الظاهر من الحدث والخبث، فكذلك لا يصح العلم الذي هو عبادة القلب إلا بطهارته عن خبث الصفات وحدث مساوئ الأخلاق ورديها. وقالوا: يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزرع، فإذا طيب العلم ظهرت بركته، ونما كما ينمو زرعها، ويزكو إذا طيب.

وفي الحديث أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب وقال سهل: " حرام على قلب أن يدخله نور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل "

العنصر الثاني: حسن النية في طلب العلم:

بأن يقصد به وجه الله عز وجل والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم لقائه، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه، وعظم فضله، قال سفيان الثوري: ما عالجت شيئاً أشد من نيتي، ولا يقصد به أغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة، والجاه، والمال، ومباهاة الأقران وتعظيم الناس له، وتصديره في المجالس، ونحو ذلك فليستبدل الأدنى بالذي هو خير.

والعلم عبادة من العبادات وقربة من القرب، فإن خلصت فيه النية قبل وزكا ونمت بركته،

وإن قصد به غير وجه الله حبط وضاع وخسرت صفقته، وربما كان ذلك سبباً في فوات تلك المقاصد فلا ينالها فيخيب قصده، ويضيع سعيه.

العنصر الثالث: استثمار الفرصة في التعليم:

أن يبادر شبابه وأوقات عمره فيصرفها إلى التحصيل، ولا يغتر بخدع التسويف والتأمل فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدل لها ولا عوض عنها. ويقطع ما يقدر على قطعه من العلايق الشاغلة والعوائق المانعة عن تمام الطلب وبذل الاجتهاد وقوة الجهد في التحصيل، فإنها كقواطع الطريق. ولذلك استحب السلف التغرب عن الأهل والبعد عن الوطن قليلاً للشواغل، لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، ولذلك يقال العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كله.

العنصر الرابع: القناعة:

أن يقنع من القوت بما تيسر، وإن كان يسيراً، ومن اللباس بما ستر مثله، وإن كان خلقاً بالصبر على ضيق العيش، ينال سعة العلم ويجمع شمل القلب عن متفرقات الآمال، فتفجر فيه ينابيع الحكم. وعن الشافعي رحمه الله: لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح. وقال: لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل، ومن آثر طلب العلم على الاحتراف فإن الله يعوضه ويأتيه بالرزق من حيث لا يحتسب. فعن زياد بن حارث الصدائي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من طلب العلم تكفل الله برزقه. أخرجه الخطيب في الجامع.

العنصر الخامس: جدولة أعماله:

إن يقسم أوقات ليله ونهاره، ويغتني ما بقي من عمره، فإن بقية العمر لا قيمة لها، وأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبحاث، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع، وأجود الأماكن للحفظ كل مكان بعيد عن الملهيات، كالنبات، والخضرة، والأنهار، وقوارع الطرق، وضجيج الأصوات، لأنها تمنع من خلو القلب غالباً.

العنصر السادس: الحرص على الحلال

من أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم وعدم الملل، أكل القدر اليسير من الحلال. قال الشافعي رحمه الله: ما شبت منذ ست عشرة سنة، وسبب ذلك، إن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب، وكثرته جالبة للنوم، والبلادة، وقصور الذهن، وفتور الحواس، وكسل الجسم، هذا مع ما فيه من الكراهة الشرعية، والتعرض لخطر الأسقام البدنية كما قال: فإن الداء أكثر ما تراه... يكون من الطعام أو الشراب ومن رام الفلاح في العلم وتحصيل البغية منه، مع كثرة الأكل والشرب والنوم، فقد رام مستحيلاً في العادة. والأولى أن يكون أكثر ما يؤخذ من الطعام، ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال، ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، رواه الترمذي، فإن زاد فهو إسراف. وقد قال تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) . قال بعض العلماء: جمع الله الطب كله بهذه الكلمة.

العنصر السابع: التخلق بالورع:

إن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه، وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله ليستشير قلبه، ويصلح لقبول العلم ونوره، والنفع به ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعاً، مهما أمكنه التورع، ولم تلجه حاجة، بل يطلب الرتبة العالية، ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورع عن كثير مما كانوا يفتنون بجوازه، وأحق من اقتدى به في ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق خشية إن تكون من الصدقة، مع بعد كونها منها، ولأن أهل العلم يقتدي بهم ويؤخذ عنهم، فإذا لم يستعملوا الورع فمن يستعمله؟

العنصر الثامن: عدم الإكثار في المأكول:

إن يقلل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة، كالتفاح الحامض، والباقلا، وشرب الخل، وكذلك ما يكثر استعماله البلغم المبعد للدهن، ككثرة الألبان والسمك ونحو ذلك، ويجتنب ما يورث النسيان بالخاصة كأكل اثر سور الفار، وقراءة ألواح القبور، والدخول بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل حية، ونحو ذلك من المجريات.

العنصر التاسع: عدم الإكثار في النوم:

إن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم واللييلة على ثمان ساعات، وهي ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقل من ذلك فعل، ولا بأس إن يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره إذا أكل شيئاً من ذلك، أو ضعف بتنزه وتفرج في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله ولا يضيع عليه زمانه، وكان بعض أكابر العلماء يجمع أصحابه في بعض أماكن التنزه في بعض أيام السنة، ويتمازحون بما لا يضرهم في دين ولا عرض. ويتجنب ما يعاب

من الهزل والبسط بالفعل وفرط التمطي، والتمايل على الجنب والقفا والضحك الفاحش بالقهقهة.

العنصر العاشر: عدم الإكثار من العشرة:

إن يترك العشرة، فإن تركها من أهم ما ينبغي لطلب العلم، ولا سيما لغير الجنس، وخصوصاً لمن كثر لعبه وقلت فكرته، فإن الطباع شر آفة، وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة، وذهاب المال والعرض إن كانت لغير أهل، وذهاب الدين إن كانت لغير أهله. والذي ينبغي لطالب العلم إن لا يخالط إلا من يفيد أو يستفيد منه، كما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أغد عالماً أو متعلماً، ولا تكن الثالث فتهلك. فإن شرع أو تعرض لصحبة من يضيع عمره معه، فليتلطف في قطع عشرته في أوائل الأمر قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها، ومن الجاري على ألسنة الفقهاء الدفع اسهل من الرفع، فإن احتاج إلى من يصحبه فليكن صالحاً، ديناً، تقياً، ورعاً، كثير الخير، قليل الشر، حسن المداراة، قليل المماراة، فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن احتاج واساه، أو ضجر صبره، ومما يروى عن علي رضي الله عنه:

لا تصحب أحداً الجهل... وإيّاك وإيّاها فكم من جاهل أردى... حليماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء... إذا ما هو ماشاه ولبعضهم: إن أخاك الصدق من كان معك... ومن
يضر

نفسه لينفعك ومن إذا ريب زمان صدعك... شئت شمل نفسه ليجمعك.

الدرس الثامن: آداب المتعلم مع شيخه وقدوته

عناصر الدرس

العنصر الأول: النظر عمن يُؤخذ الدين

العنصر الثاني: الانقياد للعلم

العنصر الثالث: توقير المعلم وإجلاله

العنصر الرابع: معرفة حق المعلم وفضله

العنصر الخامس: الصبر على جفوة المعلم

العنصر السادس: شكر المعلم

العنصر السابع: الاستئذان على الشيخ

العنصر الثامن: التأدب مع المعلم وفي حضرته

العنصر التاسع: حسن مخاطبة المعلم

العنصر العاشر: حسن الإصغاء للمعلم

العنصر الحادي عشر: التأدب مع المعلم في الشرح والجواب

العنصر الثاني عشر: التيامن في التعامل مع المعلم

العنصر الأول: النظر عمن يؤخذ الدين

ينبغي للطالب أن يقدم النظر، ويستخير الله فيمن يأخذ عنه العلم، ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه، ويتحرى في كونه ممن كملت أهليته وتحققت شفقته، وطهرت مروءته وعرفت عفته، واشتهرت صيالته، وكان احسن تعليماً وأجور تفهيماً، ولا يرغب الطالب في زيادة العلم مع نقص ورع أو دين أو عدم خلق جميل، وعن السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وليحذر من التقيد بالمشهورين وترك الأخذ عن الخاملين، فقد عده الغزالي وغيره من الكبر في العلم، لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها، ويغتنمها حيث ظفر بها، ويتقلد المنة لمن ساقها إليه، فإنه يهرب من مخافة الجهل كما يهرب من الأسد، والهارب من الأسد لا يأنف من دلالة من يدلّه على الخلاص، كائناً من كان.

وذكر أبو نعيم في الحلية، إن زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما كان يذهب إلى زيد بن أسلم، فيجلس إليه، ف قيل له: أنت سيد الناس وأفضلهم تذهب إلى هذا العبد فتجلس إليه، فقال: العلم يُتبع حيث كان ومن كان. فإن كان الخامل ممن ترجى بركته، كان النفع به أعم والتحصيل من جهته أتم. وإذا سیرت أحوال السلف والخلف، لم تجد النفع يحصل غالباً، والفلاح يدرك طالباً إلا إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر، وكذلك إذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقي الأزهد أوفر، والفلاح الاشتغال به أكثر. وليجتهد على إن يكون الشيخ ممن له في العلوم الشرعية تمام اطلاع، وله ممن يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع، لا ممن أخذ من بطون الأوراق. لمال الشافعي، من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام، وكان بعضهم يقول: من أعظم البلية مشيخة الصحيفة، أي الذين يتعلمون من الصحف.

العنصر الثاني: الانقياد للعلم:

أن ينقاد لشيخه في أموره، ولا يخرج عن رأيه وتدييره، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر، فيشاوره فجما يقصده، ويتحرى رضاه فجما يعتمده، ويبالغ في حرمة ويتقرب إلى الله بخدمته، ويعلم إن ذله لشيخه عز، وخضوعه فخر، وتواضعه له رفعة. أخذ ابن عباس رضي الله عنه، مع جلالته وقرابته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلو مرتبته، بركاب زيد بن ثابت الأنصاري، وهو ممن أخذ عنه ابن عباس العلم، وقال: هكذا أمرنا إن نفعل بعلمائنا، وقد سبق ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة مرفوعاً، تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة وتواضعوا لمن تعلمون منه، ولا ينال العلم إلا بالتواضع وإلقاء السمع، ومهما أشار عليه شيخه بطريق في التعليم فليقلده، وليدع رأيه، فخطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه.

العنصر الثالث: توقير المعلم وإجلاله:

أن ينظره بعين الإجلال ويعتقد فيه درجة الكمال، ويوقره وبعضمه، فإن ذلك أقرب إلى نفعه به، قال بعضهم حسن الأدب ترجمان العقل ومراعاة الأدب، فيما بين المحققين مقدم على غيره، ألا ترى كيف مدح الله أهله وشرف محلهم، بقوله: (إن الذين يغضون أصواتهم عن رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) . وينبغي إن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بعد، بل يقول: يا سيدنا ولا مولانا ونحو ذلك، وما تقولون في كذا، وما رأيكم في كذا، وشبه ذلك ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقروناً بما يشعر بتعظيمه، نحو قال الشيخ الأستاذ، أو قال شيخنا، أو قال مولانا ونحو ذلك.

العنصر الرابع: معرفة حق المعلم وفضله:

أن يعرف له حقه ولا ينسى له فضله، فعن أبي إمامة الباهلي مرفوعاً: من علّم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه. ومن ذلك، إن يعظم حضرته ويرد غيبته ويغضب لها، فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس، وينبغي أن يدعو له مدة حياته، ويرعى ذريته وأقاربه وأولاده بعد وفاته، ويتعاهد زيارة قبره، والاستغفار والصدقة عنه، ويسلك في الهدى والسمت مسلكه، ويتأدب بآدابه، ولا يدع الاقتداء به.

العنصر الخامس: الصبر على جفوة المعلم:

أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه، أو سوء خلق، ولا يصدده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر إن الصواب خلافها على أحسن تأويل، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العتب فيه إليه، فإن ذلك أبقي لمودة شيخه واحفظ لقلبه، وأنفع للطالب في دنياه وآخرته. وعن بعض السلف: من لم، يصبر على ذل التعليم، بقي عمره في عملية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ذلت طالباً فعززت مطلوباً. وقال أبو يوسف: خمسة يجب على الناس مداراتهم، وعد منهم العالم، ليقتبس من علمه ولبعضهم:

اصبر لدائك إن جفوت طبيبه ... وأصبر لجهلك إن جفوت معلما.

العنصر السادس: شكر المعلم

أن يشكر الشيخ على توفيقه على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، أو على كسل يعتريه، أو قصور يعانيه، أو غير ذلك مما في إيقافه عليه وتوبيخه وإرشاده وإصلاحه،

ويعد ذلك من الشيخ من نعم الله تعالى عليه، باعتناء الشيخ به ونظره إليه، فإن ذلك أميل لقلب الشيخ وأبعث على الاعتناء بمصالحه، وإذا أوقفه الشيخ على دقيقة من أدب، أو نقيصة صدرت منه، وكان يعرفه من قبل، فلا يظهر أنه كان له في ذلك عذر وكان إعلام الشيخ به أصلح فلا بأس به، وإلا تركه.

العنصر السابع: الاستئذان على الشيخ:

أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا بالاستئذان، سواء كان الشيخ وحده أو كان معه غيره. ولا يكرر الاستئذان، وإن شك في علم الشيخ به، فلا يزيد في الاستئذان فوق ثلاث مرات أو ثلاث طرقات بالباب أو الحلقة، وليكن طرق الباب خفيفاً بآداب بأظفار الأصابع، ثم بالأصابع، ثم بالحلقة قليلاً، قليلاً، فإن كان الموضع بعيداً عن الباب أو الحلقة، فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير، وإذا أذن وكانوا جماعة يقدم أفضلهم وأسنهم بالدخول والسلام عليه، ثم يسلم عليه الأفضل فالأفضل. وينبغي إن يدخل على الشيخ كامل الهيئة، متطهر البدن والثياب، نظيفهما، بعدما يحتاج إليه من أخذ ظفر وشعر، وقطع رائحة كريهة، لا سيما إن كان يقصد مجلس العلم فإنه مجلس ذكر واجتماع في عبادة. ومتى دخل على الشيخ في غير المجلس العام، وعنده من يتحدث معه فيسكتوا من الحديث، أو دخل والشيخ وحده يصلي، أو يذكر، أو يكتب أو يطالع، فترك ذلك أو سكت ولم يبدأ بكلام أو بسط حديث، فيسلم ويخرج سريعاً، إلا إن يحثه الشيخ على المكث، وإذا مكث فلا يطيل إلا إن يأمره بذلك. وينبغي إن يدخل على الشيخ أو يجلس عنده وقلبه فارغ من الشواغل له، وذنه صاف لا في حال نعاس أو غضب أو جوع شديد أو عطش أو نحو ذلك، لينشرح صدره لما يقال، ويعي ما يسمع.

وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده جالساً، انتظره كيلا يفوت على نفسه درسه، فإن كل درس يفوت لا عوض له. ولا يطلب من الشيخ قراءة في وقت يشق عليه فيه، أو لم تجر عاداته بالإقراء فيه، ولا يخترع عليه وقتاً خاصاً به دون غيره، وإن كان رئيساً أو كبيراً، لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة والعلم، فإن بدأه الشيخ بوقت معين أو خاص لعذر عائق له عن الحضور مع الجماعة أو لمصلحة رآها الشيخ فلا بأس بذلك.

العنصر الثامن: التأدب مع المعلم وفي حضرته:

أن يجلس بين يدي الشيخ جلسة الأدب، كما يجلس الصبي بين يدي المقرئ، أو متربعا بتواضع وخضوع وسكون، وخشوع، ويصغي إلى الشيخ ناظراً إليه، ويقبل بكلية عليه، متعقلاً لقوله، بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام مرة ثانية، ولا يلتفت من غير ضرورة، ولا ينفذ كفه ولا يحسر عن ذراعيه، ولا يعثر بيديه أو رجليه، ولا يضع يده على لحيته أو فمه، أو يعثر بها في أنفه، أو يستخرج بها منه شيئاً، ولا يفتح فاه ولا يقرع سنه، ولا يضرب الأرض براحته، أو يخط عليها بأصابعه، ولا يشبك يديه أو يعثر بإزاره. ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط، أو مائدة أو يجعل يده عليها أو نحو ذلك، ولا يعطي الشيخ جنبه أو ظهره، ولا يكثر كلامه من غير حاجة، ولا يحكي ما يضحك منه وما فيه بداءة، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب، ولا يضحك لغير عجب ولا لعجب دون الشيخ، فإن غلبه تبسم، تبسم من غير صوت، ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ولا يبصق ولا يتنخع ما أمكنه، ولا يلفظ النخامة من فيه، بل يأخذها من فيه بمنديل أو خرقة أو طرف ثوب، ويتعاهد تغطية أقدامه وسكون يديه عند بحثه، أو مذاكرته، وإذا عطر خفض صوته جهده، وستر وجهه بمنديل أو نحوه، أو إذا تشاءب ستر فاه بعد رده جهده.

وعن علي رضي الله عنه قال: " من حق العالم عليك إن تسلم على القوم عامة، وتخصه بالتحية وإن تجلس أمامه، ولا تشيرن بيدك، ولا تغمزن بعينك عنده، ولا تقولن: قال فلان: خلاف قولك، ولا تغتابن عنده أحداً ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرتة، وعليك إن توقره لله تعالى، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تسار في مجلسه ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تشبع من طول صحبته، فإنما هو كالنحلة ينتظر متى يسقط عليك منها شيء، وإن المؤمن العالم لأعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وإذا مات العالم، انثلمت في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة). أخرج الخطيب في الجامع، ولقد جمع رضي الله عنه في هذه الوصية ما فيه مقنع.

قال بعضهم: ومن تعظيم الشيخ، إن لا يجلس إلى جانبه ولا على مصلاه أو وسادته، وإن أمره الشيخ بذلك فلا يفعله إلا إذا جزم عليه جزمًا يشق عليه مخالفته، فلا بأس بامتنال أمره في تلك الحال، ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب.

العنصر التاسع: حسن مخاطبة المعلم:

أن يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان، ولا يقول له لم ولا نسلم، ولا من يقل هذا، ولا أين موضعه؟ وشبه ذلك، فإن أراد استفادته تلتطف في الوصول إلى ذلك في مجلس آخر على سبيل الاستفادة، وإذا ذكرت شيئاً لا تقل هكذا قلت، أو خطر لي أو سمعت أو هكذا قال فلان. وهكذا لا تقول: قال فلان خلاف هذا، أو روى فلان خلافه، أو هذا غير صحيح أو نحو ذلك. وإذا أصر الشيخ على قول أو دليل، ولم يظهر له أو على خلاف صواب سهواً، فلا يغير وجهه أو عينيه أو يشير إلى غيره كالمنكر عليه، لما قاله بل يأخذه ببشر ظاهر، وإن لم يكن الشيخ مصيباً لغفلة، أو سهو، أو قصور نظر في تلك الحال، فليس بمعصوم ولتحتفظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه ولا يليق خطابه به، مثل إيش بك، وفهمت،

وسمعت، وتدرى، ويا إنسان ونحو ذلك. وكذلك لا يحكي له ما خوطب به غيره، مما لا يليق خطاب الشيخ به، وإن كان حاكياً مثل قال فلان لفلان، أنت قليل البر وما عندك خير وشبه ذلك، بل يقول: إذا أراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية به، مثل، قال فلان لفلان: إلا بعد قليل البر وما عند البعيد خير وشبه ذلك. ويتحفظ من مفاجأة الشيخ بصورة رد عليه، فإنه يقع ممن لا يحسن الأدب من الناس كثيراً مثل، إن يقول له الشيخ: مرادك في سؤالك كذا، أو خطر لك كذا، فيقول: لا، وما هذا مرادي أو ما خطر لي هذا وشبه ذلك. بل طريقه أن يعيد كلامه ولا يقول الذي قلته، والذي قصده ليضمنه الرد عليه، وكذلك ينبغي أن يقول في موضع، لم ولا نعلم، فإن قيل لنا كذا أو فإن منعنا ذلك، أو فإن سئلنا عن كذا أو فإن أورد كذا وشبه ذلك ليكون سائلاً له بحسن أدب ولطف عبارة.

العنصر العاشر: حسن الإصغاء للمعلم:

إذا سمع الشيخ يذكر حكماً في مسألة أو فائدة مستغربة أو يحكي حكاية، أو ينشد شعراً وهو يحفظ ذلك، أصغى إليه إصغاء مستفيد له في الحال كأنه لم يسمعه قط، قال عطا: إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم به منه، فأريه من نفسي أنني لا أحسن منه شيئاً، وعنه قال: إن الشاب ليتحدث فأسمع له كأن لم اسمعه، ولقد سمعته قبل إن يولد، فإن سألته الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له، فلا يجيب بنعم لما فيه من الاستغناء عن الشيخ فيه، ولا يقل لا لما فيه من الكذب، بل يقول أحب إن أستفيدة من الشيخ، أو إن اسمعه منه، أو هو من جهتك أصح، ولا يكرر السؤال لما يعلمه ولا يشغل ذهنه بفكر أو حديث، ثم يستعيد الشيخ ما قاله لأن ذلك إساءة أدب، بل يكون مصغياً لكلامه حاضر الذهن لما سمعه من أول مرة، فإن لم يسمع كلام الشيخ لبعده أو لم يفهمه مع الإصغاء والإقبال عليه، فله إن يسأل الشيخ الإعادة والتفهم بعد بيان عذره.

العنصر الحادي عشر: التأدب مع المعلم في الشرح والجواب:

أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه، أو من غيره ولا يساوقه فيه ولا يظهر معرفته به أو إدراكه قبل الشيخ، وينبغي إن لا يقطع على الشيخ كلامه أي كلام كان، ولا يسابقه فيه ولا يساوقه، بل يصبر حتى يفرغ الشيخ من كلامه ثم يتكلم ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه، أو مع جماعة المجلس.

وفي حديث هند بن أبي هالة، في وصفه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا تكلم أطرق جلساؤه، كأن على رؤوسهم الطير، فإذا سكت تكلموا.

العنصر الثاني عشر: التيامن في التعامل مع المعلم:

إذا ناوله الشيخ شيئاً تناوله باليمين، وإن ناوله شيئاً ناوله باليمين، فإن كان ورقة يقرأها كفتياً، أو قصة، أو مكتوب شرعي، ونحو ذلك، نشرها ثم دفعها إليه. ولا يدفعها مطوية إلا إذا علم أو ظن إثارة الشيخ لذلك، وإذا ناوله الشيخ كتاباً ناوله إياه مهياً لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج إلى إدارته، فإن كان النظر في موضع معين فليكن مفتوحاً، كذلك ويعين له المكان، ولا يحذف إليه الشيء حذفاً من كتاب أو ورقة أو غير ذلك، ولا يمد يديه إلا إذا كان بعيداً ولا يحوج الشيخ إلى مد يده أيضاً لأخذ منه، أو إعطاء، بل يقوم إليه قائماً ولا يزحف زحفاً، وإذا جلس بين يديه الناس لذلك فلا يقرب منه قرباً كثيراً ينسب فيه إلى سوء أدب ولا يضع رجله أو يده أو شيئاً من بدنه أو ثيابه على ثياب الشيخ أو وسادته أو سجادته، ولا يشير إليه بيده أو يقربها من وجهه أو صدره أو يمس بها شيئاً من بدنه أو ثيابه، وإذا ناوله قلماً ليكتب به فليمدده قبل إعطائه إياه وإن وضع بين يديه دواة فلتكن مفتوحة الأغشية مهياً للكتابة منها، وإن ناوله سكيناً كانت عرضاً وحد شفرتها إلى جهته، قابضاً على طرف النصاب مما يلي النصل، جاعلاً نصابها على يمين الآخذ، ولا يأنف من خدمته. وقد قيل:

أربعة لا يأنف الشريف منهم وإن كان أميراً، قيامه من مجلسه لأبيه وخدمته للعالم يتعلم منه والسؤال عما لا يعلمه وخدمته للضيف.

الثالث عشر: إذا مشى مع الشيخ فليكن أمامه بالليل ووراءه بالنهار، إلا إن يقتضي الحال خلاف ذلك، ويتقدم عليه في المواطن المجهولة الحال لو حل أو نحوه، ويعرف الشيخ بمن قرب منه أو قصده من الأعيان إن لم يعلم الشيخ به، وإذا صادف الشيخ بدأه بالسلام، ويقصده إن كان بعيداً ولا يناديه، ولا يسلم عليه من بعيد ولا من ورائه، بل يقرب ويتقدم ثم يسلم عليه، ولا يقول لما رآه الشيخ وكان خطأ، هذا خطأ ولا هذا ليس برأي، بل يحسن خطاه في الرد إلى الصواب، كقوله: يظهر إن المصلحة في كذا، ولا يقول الرأي عندي كذا، وشبه ذلك.

الدرس التاسع: آداب المتعلم في درسه وقراءته في الحلقة

عناصر الدرس

- العنصر الأول: البدء بكتاب الله
- العنصر الثاني: الحذر من الاختلاف بين العلماء
- العنصر الثالث: تصحيح القراءة قبل الحفظ
- العنصر الرابع: الابتكار بسماع الحديث
- العنصر الخامس: مطالعة المبسوطات بعد شرح محفوظاته المختصرات
- العنصر السادس: لزوم حلقة المعلم
- العنصر السابع: رفع الصوت بالسلام عند الحضور
- العنصر الثامن: التأدب مع حضور المجلس
- العنصر التاسع: عدم الاستحياء في طرح السؤال
- العنصر العاشر: مراعاة نوبته
- العنصر الحادي عشر: التأدب في الجلوس مع المعلم
- العنصر الثاني عشر: استئذان المعلم لدى نوبة القراءة
- العنصر الثالث عشر: التعاون مع بقية الطلاب

العنصر الأول: البدء بكتاب الله:

أن يتدبّر أولاً بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظاً ويجتهد على إتقان تفسيره وسائر علومه، فإنه أصل العلوم وأهمها وأهمها. ثم يحفظ في كل فن مختصراً، يجمع فيه بين طرفيه من الفقه والحديث وعلومه والأصولين والنحو والتصريف ولا يشتغل بذلك كله عن دراسة القرآن وتعهده وملازمة ورد منه كل يوم أو أيام أو جمعة. وليحذر من نسيانه بعد حفظه، فقد ورد حديث يزجر عنه، ويشغل بشرح تلك المحفوظات على المشايخ، وليحذر من الاعتماد في ذلك على الكتب ابتداءً، بل يعتمد في كل فن ما هو أحسن تعليماً له، وأكثر تحقيقاً فيه، وتحصيلاً منه، واخبرهم بالكتاب الذي قراه، وذلك بعد مراعاة الصفات المتقدمة من الدين، والصالح والشفقة وغيرها، فإن كان شيخه لا يجد من قرابته على غيره، فلا بأس بذلك، وإلا راعى قلب شيخه، إن كان أرجأهم نفعاً، لأنه أنفع له وأجمع لقلبه عليه، وليأخذ من الحفظ ما يمكنه ويطبقه حاله، من غير إكثار يمل ولا تقصير يخل بجودة التحصيل.

العنصر الثاني: الحذر من الاختلاف بين العلماء

أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء، وبين الناس مطلقاً في العقليات والسمعيات، فإنه يحير الذهن ويدهش العقل، بل يتقن أولاً كتاباً واحداً في فن واحد، أو كتباً في فنون إن احتمل ذلك على طريقة واحدة يرتضيها له شيخه، فإن كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف، ولم يكن له رأي واحد. قال الغزالي، فليحذر منه فإن ضرره أكثر من النفع به، وكذلك يحذر في ابتداء طلبه من المطالعات في تفاريق المصنفات، فإنه يضعف زمانه ويفرق ذهنه، بل يعطي الكتاب الذي يقرأه أو الفن الذي يأخذه كليته حتى يتقنه، وكذلك يحذر من النقل من كتاب إلى كتاب، من غير موجب، فإنه علامة الضجر وعدم الفلاح.

وروى البيهقي إن الشافعي رحمه الله أقبل على مؤدب فقال له: " ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح من تؤدبهم إصلاحك نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما تستحسنه، والقبیح عندهم ما تتركه، علمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم روههم من الشعر أعفه، ومن الحديث أشرفه، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة ". انتهى. أما إذا تحققت أهلية المتعلم وتأكدت معرفته، فالأولى إن لا يدع فناً من العلوم الشرعية إلا نظر فيه، فإن ساعده طول العمر على التبحر فيه فذاك، وإلا فقد استفاد منه ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العلم، ويعتني من كل علم بالأهم فالأهم، ولا يغفلن عن العمل الذي هو المقصود بالعلم.

العنصر الثالث: تصحيح القراءة قبل الحفظ:

أن يصحح ما يقرأه قبل حفظه تصحيحاً متقناً، إما على الشيخ وإما على غيره ممن يعينه، ثم يحفظه بعد ذلك حفظاً محكماً ثم يكرر عليه بعد حفظه تكراراً جيداً، ثم يتعاهده بعد ذلك ولا يحفظ شيئاً قبل تصحيحه، لأنه يقع في التحريف والتصحيف، وقد تقدم إن العلم لا يؤخذ من الكتب فإنه من أضر المفسد، وينبغي إن يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح، أي في مجلس التصحيح، وأما التصحيح حال الدرس، فكان بعضهم يمنع منه لما فيه من الاشتغال عن تقرير الشيخ، وإنما يجعل عليه علامة بظفره أو نحوه ليصلحه بعد فراغه وبضبط ما يصححه لغة وإعراباً. وإذا رد الشيخ عليه لفظة، وظن إن رده خلاف الصواب أو علمه، كرر اللفظة مع ما قبلها لينتبه لها الشيخ، أو يأتي بلفظ الصواب على سبيل الاستفهام، فرمما وقع ذلك سهواً أو سبق لسان لغفلة، ولا يقل بل هي كذا، بل يتلطف في تنبيه الشيخ له، فإن لم ينتبه قال: فهل يجوز فيها كذا؟ فإن رجع الشيخ إلى الصواب فلا كلام، وإلا ترك تحقيقها إلى مجلس آخر يتلطف لاحتمال إن يكون الصواب مع الشيخ، وذلك أنه إذا تحقق خطأ الشيخ

في جواب مسألة لا يفوت تحقيقه، ولا يعسر تداركه، فإن كان كذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء وكون السائل غريباً، أو بعيد الدار، تعين تنبيه الشيخ على ذلك في الحال بإشارة أو تصريح، فإن ترك ذلك خيانة للشيخ فيجب نصحه بما أمكن من تلطف أو غيره، وإذا وقف على مكان كتب قبالتة بلغ العرض والتصحيح.

العنصر الرابع: الابتكار بسماع الحديث:

أن يكر بسماع الحديث، ولا يهمل الاشتغال به وبعلمه، والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه، ويعتني بمعرفة أنواعه صحيحتها وحسنها وغيرها، فإن الحديث أحد جناحي العلم بالشرعية، والمبين لكثير من الجناح الآخر وهو القرآن، ولا يقنع بمجرد السماع كغالب محدثي هذا الزمان، بل يعتني بالدراية أشد من اعتنائه بالرواية، لأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه.

العنصر الخامس: مطالعة المبسوطات بعد شرح محفوظاته المختصرات:

إذا شرح محفوظاته المختصرات وضبط ما فيها من الاشكالات والفوائد المهمات، أنتقل إلى بحث المبسوطات مع المطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به أو يسمعه من الفوائد النفيسة، والمسائل الدقيقة، والفروع الغريبة، وحل المشكلات والفروق بين أحكام المتشابهات من جميع أنواع العلوم، ولا يستقل فائدة يسمعها أو يتهاون بقاعدة يضبطها، بل يبادر إلى تعليقها وحفظها، ولتكن همته في طلب العلم عالية، فلا يكتفي بقليل العلم مع إمكان كثيرة ولا يقنع من إرث الأنبياء ببسيرة، ولا يؤخر تحصيل فائدة تمكن منها أو يشغله الأمل والتسويق عنها، فإن للتأخير آفات، ولأنه إذا حصلها في الزمن الحاضر، حصل في الزمن الثاني غيرها ويغتني وقت

فراغه ونشاطه، وزمن عافيته وشرح شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله، قبل عوارض البطالة، أو موانع الرياسة.

قال عمر: تفقهوا قليل إن تسودوا. وقال الشافعي: تفقه قبل إن ترأس، فإذا ترأست فلا سبيل إلى الفقه، وليحذر من مضرة نظره نفسه بعين الكمال، والاستغناء عن المشايخ، فإن ذلك عين الجهل وقلة المعرفة وما يفوته أكثر مما حصله، قال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وطن أنه قد استغنى فهو أجهل ما يكون، وإذا كملت أهليته وظهرت فضيلته، ومر على أكثر كتب الفن، أو المشهورة منها، بحثاً ومراجعة ومطالعة، اشتغل بالتصنيف وبالنظر في مذاهب العلماء، سالكاً طريق الإنصاف فيما يقع له من الخلاف؛ كما تقدم في آداب العالم.

العنصر السادس: لزوم حلقة المعلم:

أن يلزم حلقة شيخه في التدريس والاقراء، وجميع مجالسه، إذا أمكن؛ فإنه لا يزيده إلا خيراً وتحصيلاً وأدباً وتفضيلاً، كما قال علي رضي الله عنه في حديثه المتقدم: ولا تشبع من طول صحبتته، فإنما هو كالنخلة ينتظر متى يسقط عليك منها شيء. ويحضر موضع الدرس قبل حضور الشيخ، ولا يتأخر إلى بعد جلوسه وجلوس الجماعة، فيكلفهم المعتاد من القيام ورد السلام.

وقد قال السلف. من الأدب مع المدرس إن ينتظره الفقهاء ولا ينتظرهم، ويحفظ النوم والنعاس والحديث والضحك، ولا يتكلم في مسألة أخذ الشيخ يتكلم في غيرها، ويجتهد على مواظبة خدمته والمسارة إليها، فإن ذلك يكسبه شرفاً وتجليلاً، ولا يقتصر في الحلقة على سماع درسه فقط، إذا أمكنه، فإن ذلك علامة قصور الهمة وعدم الفلاح وبطء التنبه، بل يعتني بسائر

الدروس المشروحة ضبطاً وتعليقاً ونقلًا، إن احتمل ذهنه ذلك، ويشارك أصحابها حتى كأن كل درس منها له.

ولعمري إن الأمر لكذلك للحريص، فإن عجز عن ضبط جميعها، اعتنى بالأهم فالأهم منها، وينبغي إن يتذاكر مواظبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك، وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم، فإن في المذاكرة نفعاً عظيماً، وينبغي المذاكرة في ذلك عند القيام من مجلسه قبل تفرق أذهانهم، وتشتت، خواطره، وشذوذ بعض ما سمعوه عن إفهامهم، ثم يتذكرونه في بعض الأوقات، وأفضل المذاكرة في الليل. وكان جماعة من السلف يمدون المذاكرة من العشاء، فرمما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح، فإن لم يجد الطالب من يذاكره، ذاكر نفسه بنفسه، وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه ليعلق ذلك على خاطره، فإن تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان سواء سواء، وقل إن يفلح من اقتصر على الفكر والنقل بحضرة الشيخ خاصة، ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده.

العنصر السابع: رفع الصوت بالسلام عند الحضور:

إذا حضر مجلس الشيخ، سلم على الحاضرين بصوت يسمع جميعهم، وخص الشيخ بزيادة تحية وإكرام، وكذلك يسلم إذا انصرف، وإذا سلم، فلا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قرب الشيخ، من لم يكن منزلته كذلك، بل يجلس حيث انتهى به المجلس، كما ورد في الحديث، فإن صرح له الشيخ والحاضرون بالتقدم أو كانت منزلته، أو كان يعلم إثارة الشيخ والجماعة لذلك فلا بأس، ولا يقيم أحداً من مجلسه، أو يزاحمه قصداً فإن أثره بمجلسه لم يقبله إلا إن يكون في ذلك مصلحة يعرفها القوم، ويتنفعون بها من بحثه مع الشيخ لقربه منه أو لكونه كبير السن، أو كثير الفضيلة والصلاح، ولا ينبغي لأحد إن يؤثر بقربه من الشيخ إلا لمن هو أولى بذلك، لسن أو علم أو صلاح أو نسب أهل البيت النبوي، بل يحرص على القرب من الشيخ

إذا لم يرتفع. في المجلس على من هو أفضل منه، وإذا كان الشيخ في صدر مكان فأفضل الجماعة أحق بما على يمينه ويساره، وإن كان على طرف صفه أو نحوها، فالمبجلون مع الحائط ومع طرفها قبالة، وينبغي للرفقاء في درس واحد، أو دروس، إن يجتمعوا إلى جهة واحدة ليكون نظر الشيخ إليهم جميعاً عند الشرح، ولا يخص بعضهم في ذلك دون بعض.

العنصر الثامن: التأدب مع حضور المجلس

أن يتأدب مع حاضري مجلس الشيخ، فإنه أدب معه واحترام لمجلسه، وهم رفقائه فيوقر أصحابه ويحترم كبراءه وأقرانه، ولا يجلس وسط الحلقة، ولا قدام أحد، إلا لضرورة، كما في مجلس التحديث. ولا يفرق بين رفيقين، ولا بين متصاحبين، إلا برضاها معاً، فقد جاء النهي عن الجلوس بين الرجلين إلا بإذنهما، فإذا وسعوا جلس وجمع نفسه، ولا يجلس فوق من هو أولى منه.

قال أبو محمد اليزيدي: "أتيت الخليل بن أحمد في حاجة فقال لي: ههنا يا أبا محمد، فقلت: أضيق عليك، فقال إن الدنيا بخذافيرها تضيق عن متباغضين، وإن شبراً في شبر لا يضيق على متحابين."

وينبغي للحاضرين إذا جاء القادم إن يرحبوا به، ويوسعوا له، ويتفلسحوا لأجله، ويكرموا به. كما يكرم به مثله، فإذا تفلسح له في المجلس وكان حرجاً ضم نفسه ولا يتوسع، ولا يعطي أحداً منهم جنبه ولا ظهره، ويتحفظ من ذلك ويتعهده عند بحث الشيخ له ولا يجنح على جاره، أو يجعل مرفقه قائماً في جنبه، أو يخرج عن بنية الحلقة بتقدم أو تأخر. ولا يتكلم في أثناء درس غيره أو درسه بما لا يتعلق به، أو بما يقطع عليه بحثه، وإذا شرع بعضهم في درس، فلا يتكلم بكلام يتعلق بدرسه فرغ، ولا بغيره مما لا تفوت فائدته، إلا بإذن الشيخ وصاحب الدرس. ولا يتكلم بشيء حتى ينظر فيه فائدة وموضعاً، ويحذر المماراة في البحث والمغالبة

فيه، فإن ثارت نفسه أجمعها بلجام الصمت والصبر، واقتداءً بحديث من ترك المرء وهو محق، بني الله له بيتاً في أعلى الجنة، فإن ذلك أقطع لانتشار الغضب وأبعد عن منافرة القلوب، وإن أساء بعض الطلبة أدباً على غيره لم ينهره غير الشيخ، إلا بإشارته أو سرّاً بينهما على سبيل النصيحة، وإن أساء أحد أدبه على الشيخ، تعين على الجماعة انتهاره ورده، والانتصار للشيخ بقدر الإمكان وفاء بحقه، ولا يشارك أحد من الجماعة أحداً في حديثه ولا سيما الشيخ، فإن علم إثارة الشيخ ذلك أو المتكلم فلا بأس به.

العنصر التاسع: عدم الاستحياء في طرح السؤال:

أن لا يستحي من سؤال ما أشكل عليه، ويفهم ما لم يتعقله بتلطف وحسن خطاب، وأدب وسؤال، قالت عائشة: " رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحياء يمنعهن إن يتفقهن في الدين ". وقد قيل: من رقى وجهه عند السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال. ولا يسأل عن شيء في غير موضعه إلا لحاجة أو علم بإثارة الشيخ ذلك، وإذا سكّ الشيخ عن الجواب لم يلح عليه، وإن أخطأ في الجواب فلا يرد عليه في الحال، وقد تقدم.

وكما لا ينبغي للطالب إن يستحي من السؤال، فكذلك لا يستحي من قوله " لم أفهم " إذا سأله الشيخ، لأن ذلك يفوت عليه مصلحته العاجلة والآجلة، أما العاجلة فحفظ المسألة ومعرفتها واعتماد الشيخ فيه الصدق والورع والرغبة، والآجلة سلامته من الكذب والنفاق واعتياده التحقيق.

العنصر العاشر: مراعاة نوبته:

فلا يتقدم عليها بغير رضى من هي له. روي إن أنصارياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأله، وجاء رجل من ثقيف، فتمال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا أخا

ثقيف إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاري قبل حاجتك. قال الخطيب: يستحب للسابق إن يقدم على نفسه من كان غريباً لتأكد حرمة. وروى في ذلك حديثين عن ابن عباس وابن عمر، ومن كان له حاجة ضرورية علمها المتقدم، أو أشار الشيخ بتقدمه فيستحب إثارة، وإلا فلا لكونه قربة، ولا يسقط حق السابق بذهابه إلى ما يضطر إليه من قضاء حاجة، أو تحديد وضوء، إذا عاد بعده.

العصر الحادي عشر: التأدب في الجلوس مع المعلم:

أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيئته في آدابه مع شيخه، ويحضر كتابه الذي يقرأ منه معه ويحمله بنفسه، ولا يضعه حال القراءة على الأرض مفتوحاً، بل يحمله بجديه ويقرأ منه، ولا يقرأ حتى يستأذن الشيخ، ولا يقرأ عند شغل قلب الشيخ بممل، أو غضب، أو جوع، أو عطش، أو غير ذلك.

العصر الثاني عشر: استئذان المعلم لدى نوبة القراءة:

إذا حضرت نوبته استأذن الشيخ، فإن أذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايقه ولنفسه ولسائر المسلمين، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءه درس، أو تكراره، أو مطالعته، أو مقابله، في حضور الشيخ وفي غيبته، وإذا دعا الطالب للشيخ قال: ورضي الله عنكم وعن شيخنا وإمامنا، ونحو ذلك، ويقصد به الشيخ، ويدعو الشيخ أيضاً للطالب كما دعا له، فإن ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أو نسياناً نبهه عليه وعلمه إياه وذكره به، فإنه من أهم الآداب، وقد ورد في الحديث في بدء الأمور المهمة بالحمد، وهذا منها.

العنصر الثالث عشر: التعاون مع بقية الطلاب

أن يرغّب بقية الطلبة في التحصيل ويدلّهم على مكانه، ويصرف عنهم الهموم الشاغلة عنه، ويهون عليهم مئونته، ويذاكرهم بما حصل له من الفوائد والقواعد والغرائب، وينصحهم في الدين، فبذلك يستنير قلبه ويزكو عمله ولا يفخر عليهم، ويعجب بجودة ذهنه، بل يحمّد الله على ذلك ويستزيده منه بدوام شكره.

الدرس العاشر: الآداب مع الكتب التي هي آلة العلم

عناصر الدرس

العنصر الأول: العناية بتحصيل الكتب

العنصر الثاني: استحباب إعارة الكتب

العنصر الثالث: التأدب مع الكتب الشرعية

العنصر الرابع: تفقد الكتاب عند إرادة استعارته

العنصر الخامس: الحرص على الطهارة أثناء القراءة

العنصر السادس: تجنب الكتابة في النسخ

العنصر السابع: الحرص على التشكيل

العنصر الثامن: الحرص على التيامن

العنصر التاسع: لا بأس بكتابة الحواشي

العنصر العاشر: الحرص على حسن التبويب

العنصر الحادي عشر: التأدب مع الكتب لدى تنظيفها

العنصر الأول: العناية بتحصيل الكتب:

ينبغي لطالب العلم إن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه شراء، وإلا فإجارة أو عارية لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظه من العلم، وجمعها نصيبه من الفهم، كما يفعله كثير من المنتحلين الفقه والحديث، وقد أحسن القائل، إذا لم تكن حافظاً واعياً، فجمعك للكتب لا ينفع، وإذا أمكن تحصيلها شراء لم يشتغل بنسخها، ولا ينبغي إن يشتغل بدوام النسخ، إلا فيما يتعذر عليه تحصيله لعدم ثمنه أو أجرة استنساخه، ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط، وإنما يهتم بتصحيحه وبضبطه ولا يستعير كتاباً مع إمكان شرائه أو إجارته.

العنصر الثاني: استحباب إعارة الكتب:

يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، لما فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر. قال رجل لأبي العتاهية: أعطني كتابك، فقال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت إن المكارم موصولة بالمكاره، فأعاره، وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن:

يا ذا الذي لم ترى عين من رآه مثله العلم يأبى أهله ... أن يمنعوه أهله
وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيراً، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه وخواتمه، إلا إذا علم رضى صاحبه، وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه أو كتبه، ولا يعير غيره ولا يودعه لغير ضرورة، حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين، فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك، وحسن أن يستأذن

الناظر فيه، وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره، فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابه، وانشد بعضهم:

أيها المستعير مني كتاباً ## أرض لي فيه ما لنفسك ترضى

العنصر الثالث: التأدب مع الكتب الشرعية:

إذا نسخ من الكتاب أو طالعه، فلا يضعه على الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئين أو كرسي الكتب المعروف، كيلا يسرع بقطع حبه، وإذا وضعها في مكان مصفوفة، فلتكن على كرسي أو تحت خشب أو نحوه، والأولى أن يكون بينه وبين الأرض خلوا كيلا تندى أو تبلى، وإذا وضعها على خشب أو نحوه، جعل فوقه وتحتها ما يمنع تأكل جلودها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادفها أو يستند لها من حائط أو غيره، ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفها أو جلالته، فيضع الأشراف أعلى الكل. ثم يراعي التدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل، والأولى إن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار، أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف، ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض. فإن استوى كتابان في فن أعلى أكثرهما قرآناً أو حديثاً فإن استويا فبجلالة المصنف، فإن استويا، فأقدمهما كتابة وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين، فإن استويا فأصحهما.

وينبغي إن يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من أسفل، ويجعل رؤوس حروف هذه الترجمة إلى الغاشية التي من جانب البسملة، وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب، وتيسر إخراجها من بين الكتب، وإذا وضع الكتب على أرض أو تحت فلتكن الغاشية التي من

جهة البسملة أو الكتاب إلى فوق، ولا يكثر وضع الدفة في أثناءه، لئلا يسرع تكسرها ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير، كيلا يكثر تساقطها ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس أو غيرها، ولا مخدة ولا مروحة، ولا مكناً ولا مسنداً، ولا متكأ، ولا مقتلة للبق وغيره، ولا سيما في الورق فهو على الورق أشد، ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها، ولا يعلم بعود أو شيء جاف، بل بورقة أو نحوها، وإذا علم بظفره فليكن يسيراً.

العنصر الرابع: تفقد الكتاب عند إرادة استعارته:

إذا استعار كتاباً فينبغي له إن يتفقد عند إرادته أخذه ورده، وإذا ترى كتاباً تعهد أوله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه، وتصفح أوراقه واعتبر صحته، ومما يغلب على الظن صحته إذا ضاق الزمان عن تفتيشه، ما قاله الشافعي رحمه الله قال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح، فاشهد له بالصحة، وقال بعضهم: لا يضيء الكتاب حتى يظلم، يريد إصلاحه.

العنصر الخامس: الحرص على الطهارة أثناء القراءة:

إذا نسخ شيئاً من كتب العلوم الشرعية، فينبغي أن يكون على طهارة مستقبلاً القبلة، طاهر البدن والثياب، بحجر طاهر، ويتدئ كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم، فإن كان الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة، يتضمن حمد الله تعالى والصلاة على رسوله، كتبها بعد البسملة وإلا كتب هو ذلك بعدها، ثم كتب باقي الكتاب وكذلك يفعل في ختم الكتاب وآخر جزء منه بعدما يكتب آخر الجزء الأول أو الثاني (مثلاً) ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن كمل الكتاب، ويكتب إذا كمل: تم الكتاب الفلاني، ففي ذلك فوائد كثيرة وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل، تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل، أو تقدس ونحو ذلك، وكلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب بعده الصلاة والسلام عليه وعلى آله، ويصلي هو عليه

وعليهم بلسانه أيضاً. وجرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وعلى آله وسلم لموافقة الأمر في قوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليماً) وذكر الآل لما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه قال: لا تصلوا علي الصلاة البتراء. قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله، قال: تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ولما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: من صلى صلاة لم يصل فيها على أهل بيتي لم تقبل منه.

العنصر السادس: تجنب الكتابة في النسخ:

ينبغي أن يتجنب الكتابة الدقيقة في النسخ. قال بعض السلف: اكتب ما ينفعك وقت حاجتك، ولا تكتب ما لا ينتفع به وقت الحاجة، والمراد وقت الكبر وضعف البصر، وقد يقصد كثير السفر بالكتابة الدقيقة خفة الحمل، وهذا وإن كان قصداً صحيحاً، إلا إن المصلحة الفائتة به في آخر الأمر أعظم.

العنصر السابع: الحرص على التشكيل:

إذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصله الصحيح، أو على شيخ فينبغي له إن يشكل، ويعجم المستعجم، ويضبط الملتبس، ويتفقد مواضع التصحيف. وقد جرت العادة في الكتابة بضبط الحروف المعجمة بالنقط، وأما المهملة فمنهم من يجعل للإهمال علامة، وينبغي إن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال، صحح صغيرة، ويكتب فوق ما وقع في التصحيف أو في النسخ وهو خطأ كذا، صغيرة، ويكتب في الحاشية،

صوابه كذا، إن تحققه، وإلا فيعلم عليه صورة رأس صاد، تكتب فوق الكتاب غير متصلة بها، فإذا تحققه بعد ذلك وكان المكتوب صواباً زاد تلك الصاد حاء فيصير صح، وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم، وإذا وقع في النسخة زيادة، فإن كانت كلمة واحدة فله إن يكتب عليها " لا " وإن يضرب عليها، وإن كانت أكثر من ذلك، فإن شاء كتب فوق أولها " من " وعلى آخرها " إلى " ومعناه من هنا ساقط إلى هنا. وإن شاء ضرب على الجميع بأن يخط عليه خطأ دقيقاً يحصل به المقصود ولا يسود الورق. ومنهم من يجعل مكان الخط نقطاً امثالية، وإذا تكررت الكلمة سهواً، من الكتاب، ضرب على الثانية لوقوع الأولى صواباً في موضعها، إلا إذا كانت الأولى آخر سطر فإن الضرب عليها أولى، صيانة لأول السطر، إلا إذا كانت مضافاً إليها، فالضرب على الثانية أولى لاتصال الأولى بالمضاف.

العنصر الثامن: الحرص على التيامن:

إذا أراد أن يخرج شيئاً في الحاشية ويسمى اللحق بفتح " الحاء "، علم له في موضعه بخط منعطف قليلاً إلى جهة التخريج، وجهة اليمين أولى إن أمكن ثم يكتب التخريج في محاذاة العلامة صاعداً إلى أعلى الورقة، لا نازلاً إلى أسفلها، لاحتمال تخريج آخر بعده، ويجعل رأس الحروف إلى جهة اليمين، سواء كان في جهة يمين الكتابة أو يسارها، وينبغي إن يحسب الساقط وما يجيء منه من الأسطر قبل إن يكتبها، فإن كان سطرين أو أكثر جعل آخر سطر منها يلي الكتابة إن كان التخريج عن يمينها، وإن كان التخريج عن يسارها جعل أول الأسطر مما يليها ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة، بل يدع مقداراً يحتمل الحك عند حاجته مرات، ثم يكتب في آخر التخريج " صح "، وبعضهم يكتب بعد صح الكلمة التي تلي آخر التخريج في متن الكتاب علامة على اتصال الكلام.

العنصر التاسع: لا بأس بكتابة الحواشي

لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشي كتاب يملكه ولا يكتب في آخره " صح " فرقاً بينه وبين التخريج، وبعضهم يكتب عليه حاشية أو قائدة، وبعضهم يكتب في آخرها دارة كذا. ولا ينبغي إن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه على إشكال أو احتراز، أو رمز أو خطأ، أو نحو ذلك، ولا يسوده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم الكتاب أو تضيع مواضعها على طالبيها، ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر، وقد فعله بعضهم بين الأسطر المفرقة بالحرمة وغيرها، وترك ذلك أولى مطلقاً.

العنصر العاشر: الحرص على حسن التبويب:

لا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحرمة، فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام، وكذلك لا بأس بالرمز به على أسماء أو مذاهب، أو أقوال أو طرق، أو أنواع، أو لغات، أو أعداد ونحو ذلك، ومتى فعل ذلك بين اصطلاحه في فاتحة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها. وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين من الفقهاء وغيرهم لقصد الاختصار، فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحرمة، أتى بما يميزه من تغليظ القلم وطول المشق واتحاده في السطر، ونحو ذلك، ليسهل الوقوف عليه عند قصده وينبغي إن يفصل بين كل كلامين بدارة أو ترجمة أو قلم غليظ، ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة، لما فيه من عسر استخراج

المقصود، وتضييع الزمان فيه، ولا يفعل ذلك إلا غبي جداً.

العنصر الحادي عشر: التأدب مع الكتب لدى تنظيفها:

قالوا: الضرب أولى من الحك، لا سيما في كتب الحديث لأن في تهمه وجهالة، ولأن زمانه أكثر فيضيع وفعله خطر فربما نقب الورقة، وافسد ما ينفذ إليه فأضعفها فإن كان إزالة نقطة أو شكله ونحو ذلك فالحك أولى، وإذا صحح الكتاب على الشيخ أو في المقابلة علم على موضع وقوفه، بلغ أو بلغت أو بلغ العرض، أو غير ذلك مما يفيد معناه.

الدرس الحادي عشر: أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الفقهاء:

عناصر الدرس

العنصر الأول: وقفة مع الاختلاف:

العنصر الثاني: أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء:

العنصر الثالث: أسباب تعود إلى رواية السنن:

العنصر الرابع: أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

العنصر الأول: وقفة مع الاختلاف:

أولاً: الاختلاف أمر واقعي في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وبعده:

إذا سلمنا أن الاختلاف في القضايا الفكرية التي منها القضايا الفقهية أمر طبيعي لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم وجب أن نقر بأن الاختلاف في عهد النبوة والخلافة الراشدة بين عديد من الصحابة كان أمراً واقعاً تشهد له جملة من الاحداث، وليس في نفيه ما يخدم هذا الدين، كما أننا لا نرى في بيانه مساساً بمثالية هذه الدعوة، وصدق نية أولئك الرجال الذين كانوا يختلفون ، بل يمكن القول: إن في ذكر هذه الاختلافات بياناً لواقعية هذا الدين ، فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر، تتنازعهم عوامل مختلفة مما فطر الله تعالى خلقه عليه ولكن الذي تطمئن اليه النفس المؤمنة أن ذلك الاختلاف لم ينشأ عن ضعف في العقيدة، أو شك في صدق ما يدعو اليه رسول الله «ص» بل كان تحري الحق الرغبة في اصابة قصد الشارع من الأحكام بغية جميع المختلفين.

ثانياً: مصير الاختلاف في زمنه عليه الصلاة والسلام:

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مصدر تلك الأحكام لم يكن عمر الخلاف يمتد لأطول من الطرق المؤدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من خلال الاحداث التي مرت أن أسباب الاختلاف في مجموعها لم تكن تخرج عن تباين في فهم النص لأسباب لغوية أو اجتهادية، وذلك في تفسير ما بين أيديهم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم تكن هذه الأسباب لتخفي وراءها أية نوايا تحاول إخماء بذرة الخلاف التي كان المنافقون يحرصون على تعهدها.

لذلك سرعان ما كانت هذه الاختلافات تـضمحل بـلقاء الرسول «صلى الله عليه وسلم» أو الاحتكام إلى نص أدركه بعضهم وغاب عن الآخرين لأن غاية ذي الفطرة السليمة نُشْدان الحق حيثما وجد.

من الطبيعي أن تنتقل بعض الأسباب الموضوعية للاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحصر خلفها أسباب الاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحصر خلفها أسباب الاختلاف في كل عصر، ولكن هناك أموراً كانت تستجد على الساحة الإسلامية، نتجت عنها أسباب وعوامل تـذكـي روح الاختلاف.

فمنذ مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تعرضت الأمصار الإسلامية لهزات عنيفة أفرزت بعض الأحداث التي أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً كانت خارجها ربما أدت إلى انطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خوف الوضع والدس.

وظهرت مدرستا الكوفة والبصرة كبيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعددت الفرق المختلفة كالخوارج والشيعة والمرجئة وظهرت المعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع.

ثالثاً: نطاق الاختلاف:

وتعددت المناهج العقلية والفكرية بتعدد تلك الفرق وأصبح لكل فرقة منطلقات وقواعد تنطلق منها في تعاملها مع نصوص الشارع وفي تفسيرها للمصادر الشرعية، وفي مواقفها من القضايا المختلفة التي استجدت وبدأت الحاجة تظهر إلى وضع الضوابط والقيود وتحديد المناهج وطرق استنباط أحكام الوقائع من الوحي الإلهي، وتحديد ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز.

ولعل من فضل الله تعالى أن جعل الجانب الفقهي في دائرة ما يجوز فيه الاختلاف وذلك لأن «الفقه» عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبتها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يصيب الفقيه حكم الشارع أو يوافقه وقد لا يوافق ذلك ولكنه في الحالتين غير مطالب بأكثر من أن يبذل أقصى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره، ولذلك كان الاختلاف امراً مشروعاً وذلك لتوفر أمرين فيه:

الأول: أن لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط ولم يعتبر أصلاً.

الثاني: ألا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به بحال، وبهذين الأمرين يغاير «الاختلاف» "الخلاف" فالاختلاف ما توافر فيه الشرطان المذكوران، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب.

أما الخلاف فهو الذي يفقد الشرطين أو أحدهما، وهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد، وليس له من سبب يمت إلى الموضوعية.

العنصر الثاني: أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء:

حرص الفقهاء الذين أجمعت الأمة على الأخذ بمذاهبهم، على التزام الشرطين السابقين، وقد اختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية في هذا العصر اختلافاً بيناً: فمن أكثر في ذكر هذه الأسباب إلى مقتصد فيها، ومع ذلك فإن من الممكن إعادة هذه الأسباب إلى الأمور التالية:

1- أسباب تعود إلى اللغة:

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك، وهو ما وضع لمعان متعددة ومختلفة، كلفظة «عين» التي تستعمل في الباصرة والجارية، وفي الذهب الخالص، وفي الرقيب، وغيرها من المعاني.

فإذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة تساوت المعاني التي وضعت لها في احتمال كون كل منها مراداً - فيختلف المجتهدون في حمل ذلك اللفظ على أي من معانيه التي وضع لها، أو عليها كلها.

فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ «القرء» في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) «البقرة 228» فلفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، فاختلف الفقهاء في عدة المطلقة أ تكون بالحيض أم بالأطهار؟ فذهب الحجازيون منهم إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، وذهب العراقيون إلى أنها ثلاث حيض.

وأحيانا يكون للفظ استعمالان: حقيقي، ومجازي، فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع.

وقد اختلف العلماء بادئ ذي بدء في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع، فأثبتته الاكثرون، ونفاه الاقلون، كالأستاذ أبي اسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين نفوه استدلوا بأن المجاز هو إطلاق اللفظ على غير ما وضع له في الاصل كإطلاق لفظ «الاسد» وإرادة الرجل الشارع ونصوص الشارع جاءت لبيان الأحكام الشرعية وإطلاق اللفظ وإرادة غير ما وضع له مناف للبيان المقصود ولسنا بصدد مناقشة هذا الموضوع فإن جماهير العلماء قد ذهبوا إلى ورود المجاز في لفظ الشارع واعتبر ابن قدامة وغيره من الأصوليين إنكار وقوعه في نصوص الشارع نوعاً من المكابرة.

وعلى هذا فقد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع إذا ورد بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز، أو ورد لفظ مفرد يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي، ويحمله آخرون على المعنى المجازي وذلك كلفظ «الميزان» فحقيقته تلك الإرادة التي يزن الناس بها الأشياء.

ويطلق على «العدل» مجازر. قال تعالى: "والسما رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" «الرحمن 7 9». فالميزان في الأولى والثانية استعمال في «العدل» كما في قوله تعالى: "لقد أرسنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" «الحديد: 25»، وفي الثالثة أريد به المعنى الحسي، وهو الأداة التي توزن بها الأشياء.

كما يقال للعروض «ميزان الشعر» وللنحو «ميزان الكلام»، ومثله لفظ «السلسلة» وغيرها. وأحيانا يكون المجاز في التركيب كما في قوله تعالى: (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا) «الاعراف 26» فمن المعلوم أن اللباس لا ينزل من السماء وهو لباس، ولا الريش كذلك، ولكن الله تعالى أنزل المطر وأنبت النبات وخلق الحيوان وكساه الصوف والشعر والوبر وأنبت القطن والكتان ليتخذ منه اللباس فأسند إلى المسبب وهو اللباس بدلا من السبب وهو الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي.

ومن المعروف أن صيغة «افعل» للأمر «لا تفعل» للنهي ومطلق الأمر يفيد الوجوب ومطلق النهي يفيد التحريم، ذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين، ولكن قد ترد كل منهما لمعان غير المعنى الذي وضعت له أولا.

فقد يرد الأمر للندب مثل قوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" «النور 33». والارشاد نحو قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين..." أو قوله: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" «البقرة 282».

والتهديد نحو قوله تعالى: "اعلموا ما شئتم" «فصلت 4» وغير ذلك.
وكذلك النهي قد يرد لغير التحريم، كالكرهية والتحقيق في نحو قوله تعالى: "لا تمدّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم" «الحجر 88»
والإرشاد كما في قوله تعالى: "لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" «المائدة 101» وغيرها.

كما أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر، وكذلك النهي قد يرد أيضا بصيغة الخبر والنفي، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء، وفي طرائقهم وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وأحيانا تختلف مذاهب العلماء في فهم النص لاختلاف احوال كلمة واردة فيه، وإن لم يختلف معناها، كاختلافهم في قوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) «البقرة 282». حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بها صدور الضرر من الكاتب والشهيد وذلك بأن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بخلاف الواقع، ودليل هؤلاء قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا يضار كاتب ولا شهيد).

وذهب آخرون إلى أن المراد ووقوع الضرر عليهما، كأن يمنعا من اشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت لا يلائمهما ودليل من ذهب إلى هذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فلما كانت اللفظة مدغمة في لغة تميم احتمل بناء الفعل للمعلوم، وبناءه للمجهول، فحدث هذا الاختلاف وإن كان فك الإدغام لغة أهل الحجاز.

والمتتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف يجد أمثلة كثيرة عليه في الكلمات المفردة. وفي التراكيب المختلفة وأنواعها، وما يعرض لها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد واجمال وبيان، وغير ذلك ولعل فيما ذكرنا ما ينبه إلى ما أغفلنا مما يمكن الاطلاع عليه في مظهره.

العنصر الثالث: أسباب تعود إلى رواية السنن:

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب مختلف الآثار واليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف.

فأحيانا لا يصل الحديث إلى مجتهد ما، فيفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء، أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة، أو بمقتضى أن الأصل البراءة وعدم التكليف أو بموجب أي وجه متغير من وجوه الاجتهاد.

وقد يصل في الواقعة موضع البحث إلى مجتهد آخر حديث فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما. وأحيانا يصل الحديث إلى المجتهد، ولكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه كاعتقاده عدم صحة إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجود مجهول أو متهم، أو سيء الحفظ في سلسلة إسناده أو لانقطاعه أو إرساله، أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحفاظ شروطا لا يشترطها غيره، فيعمل أحدهما بالحديث، لأن له طريقا صحيحا متصلا عنده، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلّة من العلل المذكورة، فتختلف الأقوال.

وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلالته، وذلك كاختلاف أقوالهم في مسائل: «المزابنة» و«المخابرة» و«المحاكلة» و«الملاسة» و«المنابذة» و«الغرر» لاختلافهم في تفسيرها.

وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير وذلك كأن يسقط أحدهما من الحديث لفظا لا يتم المعنى إلا به، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه.

وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقترنا بسبب وروده، فيحسن فهم المراد منه، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده، فيختلف فهمه له.

وقد يسمع راوٍ بعض الحديث، ويسمع الآخر الحديث كاملاً. وقد ينقل الحديث من كتاب بلفظ مصحّف أو متغير، ويبيّن عليه، وينقله آخر بلفظ لم يدخله شيء من ذلك فتختلف الأقوال بناء على ذلك، وقد يصح الحديث عند المجتهد ولكنه يعتقد أنه معارض بما هو أصح منه أو أقوى فيرجح الأقوى، أو لا يتضح له أقوى الدليلين، فيتوقف عن الأخذ بكل منهما، حتى يظهر له مرجح.

وقد يعثر مجتهد على ناسخ للحديث، أو مخصص لعامه، أو مقيد لمطلقه ولا يطلع مجتهداً آخر على شيء من ذلك، فتختلف مذاهبهما.

العنصر الرابع: أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط:

علم أصول الفقه هو: «معرفة أدلة الفقه على سبيل الاجمال، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد». (فهذا العلم عبارة عن: مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية، فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تستقى منها الأحكام، ويستدلون لحجية كل منها، ويبيّنون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق الاستفادة الأحكام منها ويحددون طرق الاستفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك القاعدة، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي.

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها: فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم إليها فبعض الأئمة يذهب إلى أن فتوى الصحابي إذا اشتهرت ولم يكن لها مخالف من الصحابة أنفسهم حجة لأن الثقة بعدالة الصحابة تشعر بأن الصحابي ما أفتى بما أفتى به إلا بناء على دليل، أو فهم في دليل، أو سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشتهر ولم يصل إلينا.

وبعضهم لا يرى في مذهب الصحابي هذا الرأي، ويعتبر الحجة فيما يرويه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يراه، فتختلف مذاهب الفقهاء بناء على ذلك.

وبعض المجتهدين يأخذ بـ «المصالح المرسلة» أي: تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها كما لم يوجد فيه ما يدل على إلغائها بذاتها فهي مرسلات مطلقة عن الإلغاء والاعتبار فإذا أدرك المجتهد في تلك الأمور ما يحقق مصلحة، قال بمقتضى تلك المصلحة باعتبار أن الشارع ما شرع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد.

وهناك آخرون لا يأخذون بهذا ولا يعتبرونه أمراً تستفاد منه الأحكام فتختلف أقوالهم في الوقائع بناء على ذلك.

وهناك أمور أخرى من هذا النوع اختلف المجتهدون فيها، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ «الأدلة المختلف فيها» كـ «سد الذرائع» و«الاستحسان» و«الاستصحاب» و«الأخذ بالأحوط» و«الأخذ بالأخف» و«الأخذ بالأثقل» و«العرف» و«العادة» وغيرها.

كما أن هناك اختلافاً في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص، وطرق تلك الدلالات، وما يحتاج بها منها، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع.

تلك هي أهم وأبرز الأسباب التي ترجع إليها الاختلافات الفقهية نبهنا إليها بإيجاز ومن أراد الاستقصاء ومعرفة كل تلك الأسباب، أو جلها مع أمثلتها، فليرجع إلى الكتب التي ألفت لمعالجة هذا الأمر قديماً وحديثاً.

الدرس الثاني عشر: الخلاف المعتبر وضوابط مراعاته

عناصر الدرس

العنصر الأول: موقف الناس من الاختلاف

العنصر الثاني: الخلاف في الفروع الفقهية العملية

العنصر الأول: موقف الناس من الاختلاف:

لقد اختلف فقهاء الشريعة -اليوم وقبل اليوم- في اعتبار الخلاف وعدم اعتباره، إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: سلكت مسلك الترخيص والتلفيق، واعتبرت كل خلاف حجة يلزم المصير إليها، ويعول في الفتوى عليها، ولو كان مستند الخلاف ضعيفاً، وما بني عليه واهياً ساقطاً. ولعل الإمام الشاطبي كان يقصد هذه الطائفة بما كتبه من بحوث مستفيضة في كتابه (الموافقات) بين فيها أن الشريعة على قول واحد، وأنه لا اختلاف فيها، وأنه لا يصلح فيها غير ذلك.

قال -رحمه الله-: " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك. ولا يصلح فيها غير ذلك -ثم قال-: والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير، وكلُّ قاطع في أنه لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد."

وقال: " فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الاختلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء.

و-أيضاً- فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: 59). وبإحكام النظر في هذا المعنى يترشح للنظر أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: يا عبد الله بن مسعود. قلت: لبيك يا

رسول الله، قال: أتدري أي الناس أعلم؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان يزحف على استه.

وقال أبو محمد ابن حزم: "... وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم." ولا شك أن انتهاج هذا النهج، وسلوك هذا المسلك، يؤدي إلى الفساد في العاجل والآجل، ويفتح لذوي الأغراض السيئة، والنفوس المريضة، الباب على مصراعيه ليقولوا في الشريعة ما تمليه عليهم أهوائهم، وتوحي به إليهم شياطينهم، ولن يعدموا قولاً لفقيه شذّب به عن جمهور الأمة، وحاد به عن سبيل الجماعة، يسند دعواهم، ويؤيد مدّعاهم، وهذا واقع مشاهد.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي -رحمه الله-: "ولو راعينا كل خلاف يطرأ، لما استقر الدين على قاعدة."

الطائفة الثانية: ترى عكس ما تراه سابقتها، وتعتبر الخلاف شراً كله، ومذموماً بجميع أنواعه. فلا يسوغ الخلاف عندها في فروع الأحكام الشرعية بله أصولها.

قال أبو محمد ابن حزم في رد قول من قال: إن قتل المسلم بالذمي مما يسع فيه الاختلاف: "الاختلاف لا يسع البتة ولا يجوز... فصح أن الخلاف لا يجب أن يراعى أصلاً، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجوا بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط. وأما الحديث المذكور فباطل."

وكلام أبي محمد هذا خطابي إنشائي، ردّه العلماء وهو حري بالرد.

قال الشاطبي في معنى كون اختلاف الصحابة رحمة: "فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد، لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا.

الطائفة الثالثة: وسط بين تينك الطائفتين، فهم يرون أن الخلاف ينقسم في الجملة إلى قسمين رئيسيين:

الأول-: الخلاف في أصول الدين وكتلياته، فهذا لا يجوز أن يقع، وإذا وقع فالمصيب فيه واحد اتفاقاً، والإنكار فيه على المخالف واجب.

العنصر الثاني: الخلاف في الفروع الفقهية العملية:

فهذا جائز أن يقع، وكل مجتهد في هذا الباب مصيب، لأن مبنى الفقه - في الجملة - على الظن، وما كان كذلك لا بد أن يقع فيه الخلاف، وفي ذلك من التوسعة على الناس ما لا يخفى، ومستند جوازه: المعقول والمنقول.

قال الشاطبي: "والأنظار تختلف باختلاف القرائح، والتبحر في علم الشريعة. قال الله - تعالى - : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) (الانبياء: 79).

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي: لأن أحكام الشرع في الأصل على أنحاء، منها: ما لا يجوز الخلاف فيه، وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال، أو على إيجابه في كل حال.

فأما ما جاز أن يكون تارة واجباً وتارة محظوراً وتارة مباحاً، فإن الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به، كاختلاف حكم الطاهر والحائض في الصوم والصلاة، واختلاف حكم المقيم والمسافر في القصر والإتمام، وما جرى مجرى ذلك.

فمن حيث جاز ورود النص باختلاف أحكام الناس فيه، فيكون بعضهم متعبداً بخلاف ما تعبد به الآخر، لم يمتنع تسويغ الاجتهاد فيما يؤدي إلى الخلاف الذي يجوز ورود النص بمثله. ولو كان جميع الاختلاف مذموماً لوجب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوقيف. فما جاز مثله في النص، جاز في الاجتهاد. قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المتلفات وأروش كثير من الجنايات، فلا يلحق واحداً منهما لوم ولا تعنيف. وهذا حكم مسائل الاجتهاد، ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً، لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون، يسوّغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته بغير لوم ولا تعنيف. فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف. " وقال الإمام الشاطبي: " الخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة. والخلاف الذي لا يعتد به قليل، كالخلاف في المتعة وربما النساء ومحاش النساء وما أشبه ذلك. "

وقال الإمام الخطابي: " والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام:

أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر.

الثاني: في صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة.

الثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء. "

وذكر الراغب الأصبهاني: " أن جميع الاختلافات بين أهل الأديان والمذاهب على أربعة مراتب:

الأولى: اختلاف أهل الأديان النبوية والخارجين عنها.

الثانية: اختلاف أهل الأديان النبوية مع بعضهم.

الثالثة: الخلاف المختص بأهل الدين الواحد بعضهم مع بعض في الأصول.

الرابعة: الخلاف المختص بأهل المقالات في فروع المسائل، كاختلاف الحنفية والشافعية. -ثم قال-: والرابع جار مجرى جماعة سلكوا منهجا واحدا، لكن أخذ كل واحد شعبة غير شعبة الآخر. وهذا هو الاختلاف المحمود.

وقال تاج الدين السبكي: "الاختلاف على ثلاثة أقسام: أحدها: في الأصول. وهو المشار إليه -أي إلى ذمّه- في القرآن. ولا شك أنه -أي هذا الاختلاف- بدعة وضلالة.

الثاني: في الآراء والحروب. وهو حرام -أيضا- لما فيه من تضييع المصالح. الثالث: في الفروع، كالاختلاف في الحل والحرمه ونحوهما، قال والدي -أيده الله-: "والذي يظهر لنا، ويكاد أن يقطع به، أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف، لكن، هل نقول: الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين أولا؟ كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد، يقتضي أنه مثلهما، وأما نحن فإنه يجوز عندنا التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات عند ميسس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة، إذ الرخص رحمة."

وهذا الخلاف الفروعى الذي لا مناص من وقوعه لما سبق بيانه. ينقسم -أيضا- إلى قسمين: - القسم الأول: ظاهر جلي يستند إلى أدلة وقواعد. وينبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام. فهذا ينبغي عدم الإنكار فيه، بل تحسن مراعاته وعدم إهماله. وقد كان العلماء -ولا زالوا- يفعلون ذلك. وعلى هذا انبنت قاعدة مراعاة الخلاف. وهي قاعدة معروفة قال بها أئمة أعلام، وتداولها الفقهاء من مختلف المذاهب المعتمدة. وراعوها داخل المذهب الواحد كما راعوها خارجه. قال الإمام إبراهيم ابن هلال: "وإذا كان من مذهبنا مراعاة الخلاف خارج المذهب. فمراعاة خلافه أخرى". وفيها إعمال دليل الخصم ومراعاته بدلا من إهماله أو إلغائه. وهذا المعنى أكثر من مجرد عدم الإنكار. مع العلم أن في هذه القاعدة مباحثة بين

أهل العلم، فإن منهم من استشكلها كالإمام الشاطبي الذي له نظر في هذه القاعدة يختلف عما درج عليه العلماء في تعاطيهم معها. فهو يرى أن أصل منشئها: بحث المجتهد عن قصد الشارع عند تكافؤ الأدلة. يقول: "...وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة، فلا يخلو أن تتساوى الجهتان أو تترجح إحداها على الأخرى، فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة. ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق.... وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب الوقف، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان. إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون مقصودة للشارع. ونحن إنما كلفنا بما ينقذ عندنا أنه مقصود للشارع. لا بما هو مقصوده في نفس الأمر. فالجهة الراجحة، وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع. إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف، إلا عند تساوي الجهتين.

وغير مطرح في النظر. ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ". وفي استشكله القاعدة ومباحثته فيها مع علماء فاس وتونس يقول: "فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر، فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة. وما قاله ظاهر. فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف. وهو جمع بين متنافيين كما تقدم. وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم. فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها. وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح. ثم بعد الوقوع يصير الراجح

مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر. فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان، فليس جمعا بين متنافيين، ولا قولاً بهما معاً، هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس. وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأسياف، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي. وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف ". ومنهم من لم يسلم بها كاللخمي والقاضي عياض. قال الشيخ العلامة: حسن المشاط: " ومراعاة الخلاف مما يحتج به مالك - رحمه الله - ... واعترض القول بمراعاة الخلاف جماعة من الفقهاء، منهم اللخمي وعياض كما في (المنهج المنتخب) بوجهين:

- الأول: أنه مخالف للقياس الشرعي، لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف رعي الخلاف، فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله.

- الوجه الثاني: أنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل، لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت، لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم، أي ترجيح بلا مرجح. وأجاب ابن عرفة: بأن رعي الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض.

كثير ما تستعمل هذه القاعدة في:

- الاحتياط للعبادات. قال الإمام القرافي: {من الورع مراعاة الخلاف}. ومن أمثلة ذلك: استحباب غسل الثوب ونحوه من بول ورجيع مباح الأكل عند المالكية. إما لاستقذاره. وإما مراعاة لخلاف الشافعية القائلين بنجاستهما. ومن أمثلته -أيضا-: استحباب التماسي لمن قام من اثنتين في النافلة وجعلها أربعاً، ثم الإتيان بالسجود بعد ذلك. ولا مناقضة بين الأمر بالتمادي والسجود. قال ابن ناجي: " إنما ذلك الاحتياط، لما في التماسي من مراعاة الخلاف، والسجود مراعاة لمذهبنا. في أمثلة كثيرة لا يأتي عليها الحصر. ويجمعها قولهم: {العبادة المتفق

عليها خير من العبادة المختلف فيها}. وفي هذا المعنى -أعني معنى الاحتياط- يقول ابن السبكي -ردا على من قال بعدم أفضلية الخروج من الخلاف-: "إن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين. وهو مطلوب شرعا مطلقا. فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا

-ترتب آثار العقود بعد عقدها. لما في ذلك من حفظ للحقوق. وإبراء للذمم. وسد لذرائع الفساد. قال الإمام الشاطبي: "كل نكاح فاسد اختلف فيه. فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق. ومثله جار في عقود البيع وغيرها. فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده. ويعللون التفرقة بالخلاف". ومن أجل ما وصفنا نفهم مسلك الأئمة في التعامل مع هذه القاعدة. حيث نجد أنهم يأخذون بها في باب. ولا يأخذون بها في باب آخر كما سبق في كلام ابن عرفة. قال الشيخ ابن أبي كف في منظومته في أصول مذهب مالك -رحمه الله-

-درء الحدود. قال السيوطي: "الشبهة تسقط الحد، سواء كانت في الفاعل، كمن وطئ امرأة ظنها حليلته. أو في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة... أو في الطريق، بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين. كنكاح المتعة، أو النكاح بلا ولي، أو بلا شهود".

القسم الثاني من الخلاف الفروعى: ما ضعف مدركه. وحاد عن مسلك الاستدلال قائله. فهذا يرد على صاحبه. وينكر على قائله. وما زال الأئمة العلماء. والجهابذة الفقهاء، يردون على بعضهم، وينكرون كل قول شذ عن القواعد. وحاد عن الأصول. قال الحافظ ابن عبد البر: "الخلاف لا يكون حجة في الشريعة". وقال الإمام الخطاب: "ترك مراعاة الخلاف، لا يوجب تخطئة الأئمة". وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار: "... وهو -أيضا- إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- لأنهم اختلفوا في مسائل الاجتهاد. ورد بعضهم على بعض،

ودعا بعضهم بعضا إلى المباهلة، وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ نكير، وسوغ بعضهم لبعض الرد على صاحبه، ولم يقل بعضهم لبعض: الحق معي ومعهك... ". وقال ابن قيم الجوزية: " وقولهم: " إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح " ولهذا فإن الخلاف المعتبر مراعاته. والذي لا ينبغي الإنكار على صاحبه. يشترط فيه:

1- أن لا يخالف سنة صحيحة. وأخرى آية صريحة. قال البيهقي الشافعي: " ومحل مراعاة الخلاف إن لم يعارض سنة صحيحة صريحة.

2- أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة.. قال الإمام ابن رشد -الجد- تعليقا على مسألة تتعلق بالحنث في الطلاق -: " وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف. لأن الخلاف فيه قوي مشهور". وقال الشيخ الدسوقي -تعليقا على مسألة ذكر فيها خلاف-: " ... فإنه ضعيف.. وحينئذ، فلا ينبغي مراعاته ". مثاله: خلاف الظاهرية في صوم المسافر. وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: " إن المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا.. ". ومثاله - أيضا- خلافهم في قضاء الفوائت. وعدم اعتبارهم التنبيه بالأدنى على الأعلى في قوله -صلى الله عليه وسلم-: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. ثم تلا [أقم الصلاة لذكرى] وجل خلاف الظاهرية من هذا القبيل، لعدم استعمالهم للقياس. وهو ثلاثة أرباع الفقه.. قال في الشرح الكبير -وهو يتحدث عما ينقض من الأحكام وما لا ينقض-: " ولا يجوز لمفت علم بحكمه -أي بحكم القاضي- أن يفتي بخلافه. وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء. وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصا أو جلي قياس أو إجماعا فينقض ". فحكم القاضي المبني على الاجتهاد إذا خالف هذه الثلاثة المذكورة هنا والقاعدة المتفق عليها. ينقض وإلا فلا. قال أحدهم:

إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون إجماع

وقد تضافرت أقوال الأئمة العلماء، على أن القول إذا كان مدركه ضعيفا لا يعتد به في الخلاف. ولا يلتفت إليه بحال. قال الشاطبي: " فإذا كان بينا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع..-ثم قال-: وإنما يعتد في الخلاف بالأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا.. ". وقال: " من الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي، من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس.. فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه. وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره. فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقيين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطا تقريبا. وهو أن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا، قليل جدا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر. فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين ". وقال القرطبي: " وقوله -تعالى- (فمن اعتدى عليكم...) قاطع في موضع الخلاف ". وقال -في معرض حديثه عن عدة المتوفى عنها زوجها-: " .. إلا رواية شاذة مهجورة. جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها، فانعقد الإجماع. وارتفع الخلاف ". وقال عند الحديث على فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي: " قال أبو عمر -يعني ابن عبد البر-: وهذا كله نص في موضع الخلاف قاطع له. عند من ألهم رشده، ولم تمل به عصبية. قال القرطبي: فالحديث صحيح. وهو الحجة عند التنازع والاختلاف ". وقال في حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله): " وهو نص -أي في جواز أخذ الأجر على تعليمه- يرفع الخلاف، فينبغي أن يعول عليه "

3- أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر. قال جلال الدين السيوطي -رحمه الله-: "ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله. ولم يراع خلاف أبي حنيفة". وقال الشيخ الدردير -رحمه الله تعالى-: "من ادعى نكاح امرأة وهو كاذب في دعواه، وأقام شاهدي زور على نكاحها، وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفي، أو يرى البحث عنها كالمالكي، وعجزت المرأة عن تجريحه، فحكم بأنها زوجة له. فحكمه لا يحل وطأها له. خلافا للحنفية".

4- أن لا يرتكب مكروه مذهبه. وهذا قيد عند الحنفية. ومثلوا له بأمثلة كثيرة. منها:

• الإسفار بالفجر. مع أن الخلاف فيه قوي. وحجج استحباب التغليس واضحة.

• عدم العمل بجلسة الاستراحة والاعتماد على اليدين في القيام إلى الصلاة.

-صوم يوم الشك. قال ابن عابدين: " فإنه الأفضل عندنا.. ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف .." وبهذا تعلم أن ما قيل ويقال من احترام الرأي الآخر، وعدم الإنكار على المخالف. وأنه لا إنكار في المسائل الخلافية. ليس على إطلاقه أبدا. ولا يسوغ أن يكون مجرد الخلاف في المسألة دليلا على إباحة هذا أو منع ذاك. وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا ## إلا خلافا له حظ من النظر

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: " وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر.. فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا، وما ليس بحجة حجة". ونقل الشاطبي عن أبي سليمان الخطابي أنه حكى عن بعض الناس أنه قال: "إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما

سواه. حرمننا ما اجتمعوا على تحريمه، وأبجنا ما سواه. " قال -أي الخطابي-: " وهذا خطأ فاحش. وقد أمر الله -تعالى- المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.. ولو لزم ما ذهب إليه هذا للزم في الربا والصرف ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها... وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة". قال الشاطبي: " موضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض". وقال -أيضا-: " ومن هذا -أيضا- جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد. ويحتج في ذلك بما روي عن محمد بن القاسم وعمر بن عبد العزيز وغيرهما... ويقول: إن الاختلاف رحمة. وربما صرح صاحب هذا القول بالتشجيع على من لازم القول بالمشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين. ويقول له: لقد حجرت واسعا، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج. وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله. وجهل بما وضعت له الشريعة. والتوفيق بيد الله".

وبعد: فلقد اتضح بما نقلناه من النصوص عن أئمة الفقه وأرباب الفتوى، أن للخلاف في مسائل الأحكام الفرعية مجالا، وأن ذلك الخلاف يعتبر بقدر ما قرب من مقاصد الشريعة وبني على قواعدها وأصولها. ومع ذلك. فإن الاتفاق هو الأصل، وأن الخلاف ضرورة اقتضتها الطبيعة البشرية، وحاجة دعت إليها أوضاع الألفاظ اللغوية. وأنه كلما أمكن التقليل من الخلاف في الفروع، وتضييق شقته، لزم المصير إلى ذلك. أما الأصول فقد تبين أنه لا يجوز الخلاف فيها أبدا.. وبهذا يعرف معنى ما قاله ابن مسعود حينما عاب على عثمان إتمام الرباعية بمنى فلما صلى بأصحابه في البيت أتم بهم. فقليل له في ذلك. فقال: " الخلاف شر". ويستفاد من أثر ابن مسعود أمور:

أولها: أن الإنكار على المخالف سائغ، وإلا لما أنكر ابن مسعود على عثمان.

ثانيها: أن الأصل في الخلاف الذم لا المدح. وقد تقدم معنى ذلك مبسوطاً..

ثالثها: طاعة الإمام وعدم مخالفته. فيما كان سبيله النظر والاجتهاد.

رابعها: أن القصر في الصلاة ليس فرضاً لازماً. وهذا مذهب جماهير العلماء. وخالف أهل الظاهر فقالوا بوجوبه-

ويتضح ما يبدو من اضطراب في كلام الشاطبي. حيث يميل إلى نفي الخلاف في الفروع والأصول جملة وتفصيلاً تارة. وإلى جوازه في الفروع بل وتعليقه والدفاع عن وقوعه تارة أخرى. ذلك أن قصده بالنفي حسبما ظهر من كلامه أمران:

أولهما: نفي الخلاف في الأصول، وهذا من الواضح بمكان.

ثانيهما: كون الخلاف ليس مقصوداً من الشارع، ولا جعله أصلاً يرجع إليه. وذلك يعم كل خلاف. فاستثني الخلاف في الفروع للضرورة. وبقي الخلاف في الأصول منفيًا من كل وجه، وبكل حال.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم).

الدرس الثالث عشر: قواعد التعامل مع الخلاف

عناصر الدرس

العنصر الأول: قواعد عامة في الخلاف

العنصر الثاني: أسباب الخلاف التي يعذر فيه وما لا يعذر فيها والموقف مع

الإمام فيها

العنصر الأول: قواعد عامة في الخلاف:

أولاً: ما لا يتطرق إليه الخلل الثلاثة: كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة، وما سوى ذلك ليس بمعصوم.

وعليه فإن الأصول التي لا يتطرق إليها الخلل والتي يجب الرجوع إليها عند كل خلاف هي كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة، ثم وإجماع الصحابة، وما سوى هذه الأصول الثلاثة فليس بمعصوم من الخطأ.

ويترتب على القاعدة السابقة ما يلي:

أ) لا يجوز لأحد أن يخرج عن المقطوع دلالاته من كتاب الله، وسنة رسوله، وما علم يقيناً أن وإجماع الصحابة.

ب) ظني الدلالة من الكتاب والسنة يرد إلى المقطوع، والمتشابه يرد إلى المحكم لقوله تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر إلا أولو الألباب) آل عمران:7.

ج) ما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى كلام الله، وكلام رسوله، عملاً بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء:59.

ثانيا: رد المعلوم من الدين ضرورة كفر:

لا يجوز الخلاف في حكم من الأحكام المقطوع بها في الإسلام، والمقطوع به هو المجمع عليه إجماعاً لا شبهة فيه، والمعلوم من الدين بالضرورة كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن القرآن الذي كتبه الصحابة ويقرأه المسلمون جميعاً إلى يومنا هذا هو كتاب الله لم ينقص منه شيء، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، ووجوب الزكاة والحج، وحرمة الربا والزنا، والخمر، والفواحش، ونحو ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة أنه من الإسلام، وكل ذلك لا يجوز فيه خلاف بين الأمة ورد هذا ومثله كفر.

ثالثا: الخلاف جائز في الأمور الاجتهادية:

الأحكام الاجتهادية الخلافية التي وقع التنازع فيه بين الأمة في عصور الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا يجوز فيها الاختلاف، ولا يجوز الحكم على من اتبع قولاً منها بكفر ولا فسق ولا بدعة.

ولمن بلغ درجة النظر والاجتهاد أن يختار منها ما يراه الحق، ولمن عرف الأدلة وأصول الفقه أن يرجح بين الأقوال، ولا بأس بالتصويب والتخطيء، وبالقول إن هذا راجح، وهذا مرجوح، وذلك كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج، وقراءة الفاتحة وراء الإمام في الجهرية، والجهر والإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم، وإتمام الصلاة في السفر.

رابعاً: وقوع الاختلاف وكونه رحمة وسعة أحياناً:

الخلاف في الأمور الاجتهادية الظنية واقع من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع علماء وفضلاء هذه الأمة، وذلك أنه من لوازم غير المعصوم، ولا معصوم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما من بعده فلا عصمة لأحد منهم، والخطأ واقع منهم لا محالة. وهذا الخلاف الجائز، أو السائع، قد نص كثير من سلف الأمة أن فيه أنواعاً من الرحمة لهذه الأمة:

(أ) الرحمة في عدم المؤاخذة: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة: 286. وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله أن الله قال بعد أن أنزل هذه الآية، وتلاها الصحابة: قد فعلت، والمجتهد المخطئ معذور، بل مأجور أجراً واحداً كما جاء في الصحيحين: (إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فله أجر واحد). متفق عليه.

(ب) الرحمة والسعة في جواز أخذ القول الاجتهادي كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة المجتهدين:

قال ابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه المغني: (أما بعد ... فإن الله برحمته وطوله جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام: اتفاهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة).

وقال الإمام الحجة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله).

وذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله: (أن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد اجتمعاً فجعلوا يتذكران الحديث فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم، وجعل

ذلك يشقُّ على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أن رجلاً صنف كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تُسمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة).

خامساً: يجب اتباع ما ترجح لدينا أنه الحق:

ما تنازع فيه الصحابة وأئمة الإسلام بعدهم، وعلم بعد ذلك أن النص بخلافه فإنه يجب علينا فيه اتباع ما تبين أنه موافق للدليل، وعدم اتهام السابقين بكفر أو فسق أو بدعة وذلك: كترك الجنب الذي لا يجد ماء للصلاة حتى يجد الماء، وصرف الدينار بالدينارين، ونكاح المتعة، ومنع التمتع في الحج، وجواز القدر غير المسكر من خمر العنب، ومثل هذه المسائل كثير.

العنصر الثاني: أسباب الخلاف التي يعذر فيه وما لا يعذر فيها والموقف مع الإمام فيها:

أولاً: أسباب الخلاف التي يعذر فيها المخالفون: وهي كثيرة، كمنعهم بالدليل، وجهل بعضهم له والاختلاف حول صحة الدليل، وضعفه، وكونه نصاً على المسألة أو ظاهراً أو مؤولاً، وتفاوت فهمهم للنص وتقديم بعضهم دلالة من دلالات النص على أخرى، كمن يقدم الفحوى على الظاهر، وكمن يقدم الظاهر على الفحوى، كما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم، بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم) متفق عليه ومثل هذه الأسباب يعذر أصحابها إذا اجتهد كل منهم لمعرفة الحق.

ثانياً: أسباب الخلاف التي لا يعذر فيها المخالف:

وأما الأسباب الأخرى التي لا يعذر فيها المخالف فهي الحسد والبغي، والمراعاة والانتصار للنفس ومن كانت هذه دوافعه للخلاف، حرم التوفيق والإنصاف، ولم يهتد إلا للشقاق والخلاف كما قال تعالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) البقرة: 213.

فالذين هداهم الله هم الذين لا ييغون.

ثالثاً: وجوب طاعة الإمام في الأمور العامة وإن أساء ما لم يخرج من الإسلام:

منهج أهل السنة والجماعة الصلاة خلف أئمة الجور والجهاد معهم، وإن كانوا فجاراً، والصوم بصومهم والحج بحجهم، وإعطاء الزكاة لهم.

ففي الصلاة صلى المسلمون خلف الذين حاصروا الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصلى السلف خلف الحجاج والوليد، والمختار بن أبي عبيد، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الولاة وإن كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وفي الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم) متفق عليه.

رابعاً: لا يجوز للإمام أن يحجر نشر علم يخالفه:

ليس لإمام المسلمين أن يحجر الناس من نشر علم يخالف رأيه، أو مذهبه، بل عليه أن يترك كل مسلم وما تولى، كما ترك عمر رضي الله عنه عماراً وغيره يذكر ما يآثره عن الرسول رضي الله عنه في التيمم.

وأفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بخلاف رأي عمر رضي الله عنه في متعة الحج، وأفتى حذيفة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بخلاف رأي عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بعرفة ومنى.

ولكن يجب على الإمام أن يمنع نشر الكفر والبدع والزندقة، وأن يقيم الحدود الشرعية في ذلك، فسب الله وسب رسوله وسب دينه يوجب القتل لقوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، والساعي في المتشابهات، والتشكيك في الدين يجب تعزيره كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل.

والمسلم المتأول المخطئ يناقش في خطئه، وتأوله كما فعل عمر رضي الله عنه أيضاً مع الذين شربوا الخمر تأولاً.

ولا يجوز الحكم على متأول إلا بعد قيام الحجة عليه.

خامساً: لكل مسلم الحق بل عليه الواجب في إنكار المنكر والأمر بالمعروف:

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً من الله على كل مسلم وجب على ولي الأمر إطلاق يد المسلم في ذلك إلا ما كان من حقوقه هو إقامة الحدود، والتعازير، وأما ما كان تحت ولاية المسلم فهذا له كتأديب الزوجة، والولد في حدود ما شرعه الله في ذلك، وكذلك إنكار المنكر باللسان، لو كان هو منكر الإمام نفسه عملاً بقوله تعالى: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة: 159-160.

فلا يجوز للمسلم أن يكتُم علماً، ولا أن يقر على باطل إذا علم أن إقراره رضا ومتابعة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث يقول: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن

عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا. ما صلوا)
رواه مسلم.

ونص الحديث أن المسلم لا يبرأ إلا بالإنكار، وقد يسلم بالسكوت وعدم الرضا إذا لم يستطع
الإنكار باللسان.

الدرس الرابع عشر: قواعد التعامل مع المخالف

عناصر الدرس

العنصر الأول: الآداب التي يجب اتباعها مع المخالف للخروج من

الخلاف

العنصر الثاني: آداب الحوار والمناظرة مع المخالف

العنصر الثالث: آداب التعامل مع المخالف خارج نطاق الحوار والمناظرة

العنصر الرابع: أدبيات ما بعد الخلاف

العنصر الأول: الآداب التي يجب اتباعها مع المخالف للخلاف:

هذه جملة من الآداب يجب مراعاتها بين المخالفين، منها:

أولاً: التثبت من قول المخالف:

أول ما يجب على المسلم أن يتثبت في النقل، وأن يعلم حقيقة قول المخالف، وذلك بالطرق الممكنة كالسماع من صاحب الرأي نفسه، أو قراءة ما ينقل عنه من كتبه لا مما يتناقله الناس شفاهاً، أو سماع كلامه من شريط مسجل أيضاً مع ملاحظة أن الأشرطة الصوتية يمكن أن يدخل عليها القطع والوصل، وحذف الكلام عن سياقه، ولذلك. يجب سماع الكلام بكامله ولو أن أهل العلم يتثبتون فيما ينقل إليهم من أخبار لزال معظم الخلاف الذي يجري بين المسلمين اليوم، وقد أمرنا الله بالتثبت كما قال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات:6. وقال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) الإسراء:36.

ثانياً: تحديد محل النزاع والخلاف بين المخالفين:

كثيراً ما يقع الخلاف بين المخالفين، ويستمر النقاش والردود وهم لا يعرفون على التحديد ما نقاط الخلاف بينهم، ولذلك يجب أولاً قبل الدخول في نقاش أو جدال تحديد مواطن الخلاف تحديداً واضحاً حتى يتبين أساساً الخلاف، ولا يتجادلان في شيء قد يكونان هما متفقين عليه، وكثيراً ما يكون الخلاف بين المختلفين ليس في المعاني، وإنما في الألفاظ فقط فلو استبدل أحد المختلفين لفظة بلفظة أخرى لزال الإشكال بينهما. ولذا لزم تحديد محل الخلاف تحديداً واضحاً.

ثالثاً: عدم اتهام المخالف في نيّته:

مهما كان مخالفك مخالفاً للحق في نظرك فإياك أن تتهم نيّته، افترض في المسلم الذي يؤمن بالقرآن والسنة ولا يخرج عن إجماع الأمة، افترض فيه الإخلاص، ومحبة الله ورسوله، والرغبة في الوصول إلى الحق، وناظره على هذا الأساس، وكن سليم الصدر نحوه. لا شك أنك بهذه الطريقة ستجتهد في أن توصله إلى الحق إن كان الحق في جانبك وأما إذا افترضت فيه من البداية سوء النية، وقبح المقصد فإن نقاشك معه سيأخذ منحى آخر وهو إرادة كشفه وإحراجة، وإخراج ما تظن أنه خبيثة عنده، وقد يبادلك مثل هذا الشعور، فينقلب النقاش عداوة، والرغبة في الوصول إلى الحق رغبة في تحطيم المخالف وبيان ضلاله وانحرافه.

رابعاً: الاهتمام بالنفس وإخلاص النية لله:

اجعل نيتك في المناظرة هو الوصول إلى الحق وإرضاء الله سبحانه وتعالى، وكشف غموض عن مسألة يختلف فيها المسلمون، ورأب الصدع بينهم، وجمع الكلمة وإصلاح ذات البين. وإذا كانت هذه نيتك فإنك تثاب على ما تبذله من جهد في هذا الصدد. قال تعالى: فاعبد الله مخلصاً له الدين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه

العنصر الثاني: آداب الحوار والمناظرة مع المخالف:

أولاً: ادخل إلى المناظرة وفي نيتك أن تتبع الحق وإن كان مع خصمك ومناظرك:

يجب على المسلم الذي يخالف أخاه في مسألة وينظره فيها ألا يدخل نقاشاً معه إلا إذا نوى أن يتبع الحق أي وجدده، وأنه إن تبين له أن الحق مع مخالفه اتبعه وشكر لأخيه الذي كان ظهور الحق على يده لأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

ثانياً: اقم رأيك "رأيي صحيح يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب"

يجب على المسلم المناظر وإن كان متأكداً من رأيه أنه صواب أن يتهم رأيه، ويضع في الاحتمال أن الحق يمكن أن يكون مع مخالفه، وبهذا الشعور يسهل عليه تقبل الحق عندما يظهر، ويلوح له.

ثالثاً: قبول الحق من المخالف حق وفضيلة:

إن قبول الحق من مخالفك حق وفضيلة، فالمؤمن يجب أن يدعن للحق عندما يتبينه، ولا يجوز له رد الحق، لأن رد الحق قد يؤدي إلى الكفر كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تماروا في القرآن فإن مرأء في القرآن كفر). رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع. والممارسة هنا معناها المجادلة، ودفع دلالته بالباطل لأن هذا يكون تكذيباً لله ورداً لحكمه، وليس تكذيباً للمخالف.

ورد الحق كبراً من العظام، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فقال صلى الله عليه وسلم: (الكبر بطل الحق وغمط الناس) رواه مسلم وبطل الحق رده.

رابعاً: اسمع قبل أن تُجِب:

من آداب البحث والمناظرة أن تسمع من مخالفك قبل أن ترد وأن تحدد محل الخلاف قبل أن تخوض في الموضوع.

خامساً: اجعل لمخالفك فرصة مكافئة لفرصتك:

يجب على كل مختلفين أن يعطي كل منهما للآخر عند النقاش فرصة مكافئة لفرصته فإن هذا أول درجات الإنصاف.

سادساً: لا تقاطع:

انتظر فرصتك في النقاش، ولا تقاطع مخالفك وانتظر أن ينتهي من كلامه.

العنصر الثالث: آداب التعامل مع المخالف خارج نطاق الحوار والمناظرة:

أولاً: اطلب الإمهال إذا ظهر ما يحتاج أن تراجع فيه نفسك:

إذا ظهر لك أن أمراً ما يجب أن تراجع فيه النفس وتتفكر فيه لتتخذ قراراً بالعدول عن رأيك أو إعادة النظر فيه، فاطلب الإمهال حتى تقلّب وجهات النظر. وأما إذا تحققت من الحق فبادر بإعلانه، والإذعان له فإن هذا هو الواجب عليك فالذي يخاصمك بالآية والحديث يطلب منك في الحقيقة الإذعان إلى حكم الله وحكم رسوله.

وكل من ظهر له حكم الله وحكم رسوله وجب عليه قبوله فوراً كما قال تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) النور: 51.

ثانياً: لا تجادل ولا تمار:

لا يكن دخولك في نقاش مع أخيك المسلم هدفه الجدل والمماراة، بل يجب أن يكون مقصدك معرفة الحق، أو توضيحه لمخالفك، لأن الجدل مذموم والمماراة مذمومة، والجدل والمماراة أن يكون الانتصار لرأيك؛ وقطع خصمك وإثبات جهله، أو عجزه، وإثبات أنك الأعلم أو الأفهم. أو الأقدر على إثبات الحجة.

ثالثاً: حدد مصطلحاتك واعرف جيداً مصطلحات مخالفك:

كثيراً ما يتجادل اثنان ويختلف قوم ولا يكون سبب خلافهم إلا أنهم يستعملون كلمات ومصطلحات كل منهم يفهمها بمعنى يختلف عما يفهمها الآخر. من أجل ذلك يجب عليك أن تحدد معاني كلماتك التي قد يفهمها مخالفك على صورة أخرى، وكذلك المصطلحات التي تستعملها، وأسأل مخالفك عن معاني كلماته، ومصطلحاته حتى تعرف مراده من كلامه.

ومن المصطلحات التي يختلف في معناها الناس في الوقت الحاضر: المنهج، طريق السلف، وسائل الدعوة، أساليب الدعوة، البدعة المكفرة، الهجر، التطرف، الإرهاب، الخروج ... الخ، وكذلك يجب أن تعلم أن مخالفك يفهم هذه المصطلحات كما نفهمها أنت، أو كما هو معناها الحقيقي في اصطلاح العقيدة، الأصول، البدعة.

رابعاً: إذا تيقنت أن الحق مع مخالفك فاقبله وإذا قبل منك الحق فاشكره ولا تمن عليه:

يجب على المسلم إذا علم الحق من كلام مخالفه أن يبادر إلى قبوله فوراً لأن مخالفك في الدين يدعوك إلى حكم الله حكم رسوله، وليس إلى حكم نفسه.

وأما إذا كان رأياً مجرداً، ورأيت أن الحق معه، وأن المصلحة الراجحة في اتباعه فاقبله أيضاً لأن المسلم رجاء إلى الحق.

وأما إذا وافقك مخالفك، ورجع عن قوله إلى قولك فاشكر له إنصافه، وقبوله للحق، واحمد الله أن وفقك إلى إقالة عشرة لأخيك، وبيان حق كان غائباً عنه.

خامساً: لا تيأس من قبول مخالفك للحق:

لا تكن عجولاً متبرماً غضوباً إلى اتهام مخالفك الذي لم يقبل ما تدلي به من حجة، وإن كنت على يقين مما عندك، ولا تيأس أن يعود مخالفك إلى الحق يوماً، ولربما خالفك مخالف الآن ثم يعود بعد مدة إلى الحق فلا تعجل.

سادساً: أرجئ النقاش إلى وقت آخر إذا علمت أن الاستمرار فيه يؤدي إلى الشقاق والنفور: إذا تيقنت أن النقاش والحوار سيؤديان الاستمرار فيه إلى الشقاق، والنفور فاطلب رفع الجلسة، وإرجاء النقاش إلى وقت آخر، وتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في السلسلة.

سابعاً: الإبقاء على الأخوة مع الخلاف في الرأي في المسائل الخلافية أولى من دفع المخالف إلى الشقاق والعداوة:

إذا علمت من مخالفك أنه لا يبقى أحياناً إلا ببقائه على ما هو عليه من أمر مرجوح ورأي مخالف للحق في نظرك فتركه على ما هو عليه أولى من دفعه إلى الشقاق والخلاف لأن بقاء المسلمين أخوة في الدين مع اختلافهم في المسائل الاجتهادية خير من تفرقهم وتمزقهم وبقائهم على خلافاتهم...

العنصر الرابع: أدبيات ما بعد الخلاف:

إذا وقع الخلاف بين مسلم وآخر في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وهي الأمور الاجتهادية، أو الأمور التي اختلف الصحابة والأئمة فيها قديماً فإن الواجب الشرعي هو اتباع الخطوات السابقة في أدب الخلاف والمناظرة.

ولا شك أنه لو اتبعت الخطوات السابقة قضي على الخلاف بإذن الله، ووصل المختلفان إلى الاتفاق، ووفقا بحول الله إلى الحق.

وأما إذا ظهر لكل منهما صحة نظره وسلامة قوله، وأنه لا يستطيع أن يدين الله إلا بما يراه، فإن واجب المختلفين ما يأتي:

أولاً: إعذار المخالف وترك أمره لله سبحانه وتعالى:

الأدب الشرعي الأول هو إعذار من يخالفك الرأي من المسلمين في الأمور الاجتهادية، وإيكال أمره لله، وتنزيهه من فساد النية، وإرادة غير الحق ما دام ظاهره هو الدين والعدل.

ثانياً: إبقاء الأخوة:

لا يجوز لمسلم أن يقاطع أخاه المسلم لرأي ارتآه، أو اجتهد اجتهد فيما دام يعلم أنه تحرى الحق، واتبع ما يظن أنه الصواب، ولا يجوز في مثل هذه الحالة هجران أو تعزير، ولا شك أنه لو أن كل مختلفين تماجرا لم يبق مسلم مع مسلم.

ثالثاً: عدم تفسيق المخالف المسلم في الأمور الاجتهادية:

لا يجوز اتهام المخالف ولا التشنيع عليه، ولا ذكره من أجل مخالفته، ولا تبديعه، ولا تفسيقه ومن صنع شيئاً من ذلك فهو المبتدع المخالف لإجماع الصحابة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل

باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح والمواarith والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. وهم الأئمة الذين ثَبَتَ بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم) مجموع الفتاوى.

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا ابن نصير، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، هو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاظة).

رابعاً: عدم تشنيع وإهانة المسلم المخالف: لا يجوز التشنيع ولا التبديع ولا التفسيق لأحد من سلف الأمة ومجتهداتها إذا خالف بعض الأمور القطعية اجتهاداً:

ولا يجوز لنا التشنيع ولا التبديع ولا التفسيق لأحد من سلف الأمة المشهود لهم بالخير، إذا علم أنه خالف في بعض الأمور القطعية اجتهاداً منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد لوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل حرام، والمتعة حرام).

خامساً: يجوز بيان الحق وترجيح الصواب وإن خالف اجتهاد الآخرين:

لكل من المختلفين أن يذكر ما يراه حقاً، وينشر ما يراه صواباً، ويرجح ما يراه الراجح، وله أن يبين أن قول معارضه مرجوح لأن كلمتان العلم لا يجوز، وعلى كل مجتهد أن يذكر ما يعتقد أنه الحق، وإن خالف من خالف من الأئمة والعلماء والأقران.

وقد خالف ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهما -عمر بن الخطاب، وأبا بكر الصديق- في متعة الحج، وأفتيا بخلافهما، هذا مع كمال الموالاتة للصديق والفاروق. وكان كل إمام وعالم يفتي بما يراه الصواب وإن خالف غيره، وقد قال الإمام مالك: (ما منا إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

سادساً: لا يجوز حمل الناس على الرأي الاجتهادي:

لا يجوز لعالم مجتهد، ولا لإمام عام أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطنه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك.

وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم، وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف،

ولكن سمه كتاب السعة. ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي رحمه الله وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقل الأخضر في قشريه، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعطاة والسلم، الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتميم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين، أو المرفقين والتميم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتميم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساواة على جميع أنواع الشجر والمزراعة على الأرض البيضاء فإن هذه المسائل من جنس الأبدان بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزراعة والمساواة، ولم ينكره عليهم أحد ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها.

ولهذا كان أبو حنيفة رحمه الله يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول (إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها كما اختار ذلك من اختار من أصحاب الشافعي وغيره).